الأمم المتحدة

A

Distr
GENERAL

A/49/856
1 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

مذكرة من الأمين العام

١ - تتضمن هذه الوثيقة التقرير الأول لمدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان في غواتيمالا، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأنشئت هذه البعثة بولاية التحقق من تنفيذ الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان الذي وقعته حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في مدينة مكسيكو في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول).

٢ - وعقب ذلك التقرير في أعقاب الأشهر الثلاثة الأولى من عمل البعثة، حيث يقدم معلومات قيمة عن خلفية البعثة وإنشائها ووزعها، والسياق الذي تعمل فيه، ووصفا للأنشطة التي قامت بها البعثة، بما في ذلك إشارات الى أهم الحالات التي نظرت فيها حتى الآن، والنتائج الأولية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا. وقد أحيلت نسخة من التقرير الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان طالبا عرضه على أعضاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣ - وأود أن أعرب عن امتناني لمجموعة أصدقاء عملية السلم في غواتيمالا لدعمهم المتواصل لجهود الأمم المتحدة، ولحكومات البرازيل وكولومبيا واسبانيا لتوفيرهم ضباط شرطتهم للخدمة في البعثة، ولحكومات البرازيل واسبانيا والسويد لعرضهم خدمات مسؤوليهم العسكريين للقيام بدور هيئة الوصل بالقادة العسكريين للطرفين، بغية تسهيل المهام المعقدة للبعثة.

130395

110395 100395 95-05518

٤ - وأود أيضا أن أشكر حكومة غواتيمالا والإتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي اللذين كان ما أبدياه من دعم وتعاون أمرا أساسيا بالنسبة لأعمال التحقق التي تقوم بها البعثة. وإنني مقتنع بأن استعداد الطرفين لاحترام الالتزامات التي قطعاها على نفسيهما في الاتفاق الشامل، سيساعد على حدوث تحسن جوهري لحالة حقوق الإنسان في البلد. وبالإضافة الى ذلك، يتوقع أن يساهم النجاح في هذا المجال إيجابا في عملية التفاوض الرامية الى اقامة سلم وطيد ودائم في غواتيمالا.

المرفق

تقرير مدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الانسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان في غواتيمالا

أولا - مقدمة

١ - أنشئت بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا داخل إطار عملية التفاوض الجارية بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي تحت إشراف الأمين العام. وفي أعقاب استئناف عملية التفاوض، التي علقت منذ أيار/مايو ١٩٩٣، وقع الطرفان، في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان (A/48/928-S/1994/448، المرفق)، الذي طلبا فيه الى الأمين العام تنظيم بعثة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق؛ وأن تكون البعثة عنصر تحقق شامل من تنفيذ الاتفاق الرامي الى إقامة سلم وطيد ودائم، الذي تعهد الطرفان بتوقيعه بموجب أحكام الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (A/49/61-S/1994/53، المرفق).

٢ - وطلب الطرفان، في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان (المشار اليه فيما بعد باسم "الاتفاق")، أن تنشئ الأمم المتحدة بعثة لتتلقى وتقيم وتتابع البلاغات المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان؛ وتتأكد مما إذا كانت الأجهزة الوطنية المختصة تقوم بالتحقيقات اللازمة بصورة مستقلة وفعالة وفقا للدستور الغواتيمالي والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتقرر ما إذا كان قد حدث انتهاك لحقوق الإنسان أو لا. وفي عملية التحقق من تنفيذ الالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاق، تقرر البعثة ما إذا كان الطرفان قد امتثلا لها بصورة كاملة. وتقدم البعثة توصيات الى الطرفين، لا سيما بشأن التدابير اللازمة لتعزيز الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتثال الدقيق لهذا الاتفاق. وتكون أنشطة البعثة متصلة بما يقع من أحداث ويستجد من حالات بعد إنشائها.

٣ - وطلب الطرفان أيضا أن تكون للبعثة صلاحيات الإقامة والتنقل بحرية في جميع أنحاء غواتيمالا، وإجراء مقابلات بحرية وعلى انفراد؛ وزيارة أماكن العمل الحكومية ومعسكرات الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بحرية ودون إخطار سابق؛ وجمع المعلومات المتصلة بأداء ولايتها. كما يخول الاتفاق للبعثة صلاحية التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان على نحو فعال، والعمل على إنشاء برامج التعاون التقني والإضطلاع بأنشطة التعزيز المؤسسي؛ وتقديم دعمها الى الجهاز القضائي ووكالاته المساعدة والى مكتب المدعي العام والى مكتب المحامي العام لحقوق الإنسان وإلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للرئاسة؛ وتعزيز التعاون الدولي التقني والمالي اللازم لتعزيز قدرة مكتب المحامي العام

لحقوق الإنسان وغيره من المؤسسات والهيئات الوطنية؛ والإسهام في تهيئة بيئة تحترم حقوق الإنسان بالتعاون مع الدولة ومختلف المحافل في المجتمع.

٤ - واستجابة لطلب الطرفين، أرسل الأمين العام بعثة تمهيدية الى غواتيمالا والمكسيك (٢٤ نيسان/ابريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٤) بغية تقدير الإحتياجات المحددة لإنشاء البعثة. واستنادا الى ما توصلت اليه من نتائج تفيد، في جملة أمور، بتوافر شروط تتيح لبعثة تحقق من حالة حقوق الإنسان البدء في أنشطتها حتى قبل اعلان وقف لإطلاق النار، أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ المقدم الى الجمعية العامة (A/48/985)، بأن تأذن الجمعية العامة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وطلبت الى الأمين العام أن يطلعها أولا بأول وبصورة وافية على تنفيذ هذا القرار. وفي نفس اليوم، عين الأمين العام السيد ليوناردو فرانكو مديرا للبعثة. وفي اليوم التالي، أرسل فريق تقني متقدم الى غواتيمالا للقيام بجميع الأنشطة الفنية والإمدادية الضرورية للتعجيل بوزع البعثة. والى جانب اقامة اتصالات بالحكومة والمؤسسات التابعة للدولة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع الغواتيمالي، وضع الفريق كتيبا عن طرق التحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ليستخدمه المراقبون الدوليون، وصاغ مجموعة من المبادئ التوجيهية لموظفي بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا. كما قام الفريق بإعداد وتنظيم حلقات تدريبية خصصت فيما بعد للأعضاء الملتحقين بالبعثة.

ثانيا- إنشاء ووزع البعثة

٦ - بعد أن تم التوصل الى اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة غواتيمالا بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، اختتم الفريق التقني المتقدم عمله وفتحت البعثة أبوابها رسميا للجمهور الغواتيمالي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي أعقاب تبادل رسائل بين الأمين العام ووزير الخارجية، اعتمد البرلمان الغواتيمالي اتفاق مركز البعثة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأصبح قانونا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويخول هذا القانون للبعثة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في الاتفاق، ويحدد المركز القانوني للبعثة وامتيازات وحصانات أعضائها وممتلكاتها.

٧ - وبعد يومين من الإنشاء الرسمي للبعثة، أي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، افتتحت البعثة أول مكتب إقليمي لها في مدينة غواتيمالا (انظر التذييل الأول). ورغم أنه من المتعين ألا يقوم هذا المكتب بالتحقق من حالة حقوق الإنسان إلا في المنطقة الوسطى الجنوبية من البلد، فإنه تم التأكيد على أنه سيتلقى البلاغات ويتابع الحالات في جميع المناطق الأخرى، وذلك الى أن تفتتح المكاتب الباقية.

٨ - وحدد هيكل البعثة (انظر التذييل الثاني) على أساس توصيات البعثة التمهيدية على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/48/985). وحتى ٢١ شباط/فبراير، كان قد التحق بالبعثة ما مجموعه ٢١١ موظفا دوليا من ٣٦ بلدا، يشملون ١١١ موظفا فنيا، منهم ٧٢ متطوعا من متطوعي الأمم المتحدة، و ٦٠ موظفا من موظفي الدعم الإداري والإمدادي، و ١٠ ضباط اتصال عسكريين، و ٣٠ مراقبا من مراقبي الشرطة المدنية. وبالإضافة الى ذلك، يتوافر لدى البعثة ٦٧ موظفا محليا. وتبلغ نسبة المرأة من مجموع الموظفين ٣٩ في المائة، وترأس مايزيد على نصف المكاتب الإقليمية. وقد قاربت البعثة بلوغ قوامها المأذون به والبالغ ٢٤٥ موظفا دوليا، غير أن اضطرار أفرقة التحقق من حالة حقوق الإنسان الى العمل بنصف عدد مراقبي الشرطة المأذون به يبعث على القلق. فلا يزال يتعين على الدول الأعضاء أن توفر ٣٠ مراقبا من مراقبي الشرطة.

٩ - وكما أوضحت البعثة الأولية، فإن نجاح بعثة التحقق يتوقف الى حد كبير على وزعها وزعا تاما، لأن السفر في العديد من مناطق غواتيمالا يصعب بسبب التضاريس وطول المسافات ورداءة شبكة الطرق. وبالإضافة الى ذلك، لا بد أن يراعي ذلك الوزع موقع الفئات الأكثر ضعفا والسكان المتضررين مباشرة من المواجهة المسلحة (بمن فيهم المشردون واللاجئون والعائدون). ولهذه الأسباب، وبمجرد استيفاء الاحتياجات الدنيا من الإمدادات والموظفين، افتتحت البعثة مكاتب إقليمية في سانتا كروز ديل كيشي (٥ كانون الأول/ديسمبر)، ويويتينانغو (١٦ كانون الأول/ديسمبر)، وكوبان (٢١ كانون الأول/ديسمبر)، وكيتزالتينانغو (١١ كانون الثاني/يناير)، وسولولا (١٩ كانون الثاني/يناير)، وزاكابا (٢٣ كانون الثاني/يناير)، وسانتا إيلينا (٢٦ كانون الثاني/يناير). واقيمت مكاتب فرعية في كانتابال، (١٧ كانون الثاني/يناير)، ونيباخ (٦ شباط/فبراير)، وباريياس (١٤ شباط/فبراير)، وسان ماركوس (٢١ شباط/فبراير)، واسكينتلا (٢٨ شباط/فبراير).

١٠ - ولئن كان الدعم الذي وفرته الحكومة قد سهل كثيرا الوزع السريع للبعثة في الميدان، فإن عدة مكاتب (كوبان، وسانتا إيلينا، وسولولا، وباريياس، ونيباخ) لم تمد بعد بخطوط الهاتف/الفاكس. والأمل معقود على أن تعجل الحكومة بتوفير هذه المرافق، نظرا لأهميتها الحاسمة لأعمال البعثة.

١١ - وأتاح حضور البعثة - حتى في المناطق النائية جدا من البلد - اقامة علاقات عمل في مرحلة مبكرة مع السلطات المدنية المحلية، وممثلي الجيش والشرطة، والمكاتب المساعدة للمحامي العام لحقوق الإنسان، والكنائس وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع الأخرى. ويعمل هذا الحضور أيضا على تركيز اهتمام الجمهور على التزامات الطرفين بموجب الاتفاق.

١٢ - وأقامت البعثة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، ترتيبات عمل مع الطرفين للمناقشة المنتظمة للجوانب المحددة المتصلة بامتثالهما لإلتزاماتهما. ويجتمع مدير البعثة كثيرا مع رئيس الجمهورية ومع لجنة حقوق الإنسان التابعة للرئاسة في مدينة غواتيمالا، ومع قيادة الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في مدينة مكسيكو. وتستخدم البعثة تلك الإجتماعات لإحالة ومتابعة ما يعرض عليها من انتهاكات مفترضة لحقوق الإنسان.

١٣ - وبالإضافة الى التعهد بتوفير الدعم الكامل للبعثة في عملها، فإن الاتفاق يتضمن تعهدا من حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بضمان أمن أعضاء البعثة، فضلا عن أمن أولئك الذين يتقدمون ببلاغات اليها ويدلون بأقوال أمامها. وعلاوة على ذلك، وحيث أن مهام التحقق تجري بينما تستمر العمليات العسكرية، قامت البعثة، امتثالا للاتفاق، بالتوقيع على اتفاقين بشأن الترتيبات الأمنية مع الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي والحكومة في ٦ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على التوالي.

ثالثا - السياق الذي تعمل فيه البعثة

١٤ - عقب الزيارة التي قامت بها البعثة التمهيدية الى غواتيمالا في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٤، أشارت الى أن الجهود الايجابية التي بذلتها حكومة الرئيس راميرو دي ليون كاربيو لم تحل دون استمرار كون حالة حقوق الانسان في غواتيمالا مدعاة للقلق. وينعكس هذا القلق في التقارير الأخيرة التي تغطي عام ١٩٩٤ والصادرة عن خبير الأمم المتحدة المستقل[١] ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان، والمحامي العام لحقوق الانسان ومكتب حقوق الانسان التابع لرئيس الأساقفة. ويبدو من الواضح أن التحسينات المؤسسية التي أجريت مؤخرا لم تحل دون استمرار وجود عدد من العناصر الهيكلية المزمنة التي تحد بشدة من وجود حماية كافية لحقوق الانسان. ويرد في الفقرات التالية سرد موجز لأهم أوجه القصور ذات الصلة.

١٥ - لقد أدى تاريخ غواتيمالا السياسي واستمرار المواجهة المسلحة فيها لما يزيد على ٣٠ عاما إلى تفشي مناخ من العنف اعتبرت في ظله مؤسسات الدولة، ولاسيما تلك المسؤولة عن اقامة العدل والأمن العام، مجردة الى حد كبير من أي فعالية. وقد ألبس الجيش دورا لا يتناسب وطبيعة وظيفته في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد. ويتناقض غياب مؤسسات الدولة في مناطق واسعة من الريف الغواتيمالي مع وجود المفوضين العسكريين (أي ممثلي الجيش في المجتمعات المحلية) ولجان متطوعي الدفاع المدني التي ذكرها المحامي العام لحقوق الانسان في تقريره لعام ١٩٩٤ بوصفها "منظمات شبه عسكرية تخضع للسلطات العسكرية ... عملت على بث الذعر والقلق في المجتمعات المحلية التي تعمل فيها".

١٦ - وتعد الشرطة الوطنية المؤسسة الرئيسية المسؤولة رسميا على الحفاظ على الأمن العام. وهي تفتقر بشدة، وفقا لدراسة أجرتها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لجنة متعددة الجنسيات بشأن الأمن العام[٢] الى الموارد البشرية والمادية، وهي معنية بصورة أساسية بالمهام الادارية ومهام الحماية في المناطق الحضرية. وثمة مؤشرات تدل على أن المجتمع المدني يخشى الشرطة الوطنية عموما ولا يثق بها، وذلك بسبب سجلها الحافل بعدم الكفاءة والفساد وامتهان حقوق الانسان. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ذكر وزير الداخلية آنذاك أن ٠٠٠ ١٠ أمر اعتقال صادر عن المحاكم كانت لا تزال في انتظار التنفيذ من قبل الشرطة الوطنية. وهكذا، ففي ظل موجات الجريمة العنيفة، والافلات من العقاب بوجه عام، وتفشي حيازة

الأسلحة النارية غير المرخصة، ثمة اتجاه في العديد من قطاعات المجتمع الغواتيمالي إلى تسوية مسائل الأمن والعدالة بالوسائل الذاتية.

١٧ - وفيما يتعلق بالظروف الاجتماعية والاقتصادية، تقدر الأمانة العامة للتخطيط أن ٧٥ في المائة من الأسر الغواتيمالية تعيش في ظروف الفقر، وأن ٣٧,٤ من السكان يعانون من سوء التغذية. كما أن معدل وفيات الرضع يبلغ ٥٤ من كل ألف مولود حي، كما أن نصف عدد السكان الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة أميون. وتزداد هذه المؤشرات ازديادا حادا في المناطق الريفية. ونادرا ما يسدد الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه بموجب القانون. ويبرز الفقر المدقع بشكل خاص في مجتمعات السكان الأصليين الذين يشكلون زهاء ٦٠ في المائة من سكان غواتيمالا والذين يعيشون الى حد كبير على هامش الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد. وقد جعل هذا التهميش المزمن السكان الأصليين أكثر قطاعات المجتمع الغواتيمالي تعرضا للهزات والضحية الرئيسية لانتهاكات حقوق الانسان.

١٨ - كما أن المشكلة المزمنة لحيازة الأرض واستخدامها تشكل عنصرا هاما من عناصر زعزعة الاستقرار في غواتيمالا. وذلك أن نطاق احتلال عمال المزارع للأراضي آخذ بالاتساع، شأنه شأن الاحتجاج على ظروف العمل وعدم الامتثال لقوانين الحد الأدنى للأجور. وتفضي أعمال احتلال الأراضي هذه في كثير من الأحيان الى أعمال اجلاء قسرية تشكل في حد ذاتها مصدرا آخر من مصادر عدم الاستقرار الاجتماعي والعنف. ويعد اللاجئون والعائدون والمشردون من أكثر الفئات تعرضا لمشكلة الأرض. وتشير بيانات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى أن ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠ لاجئ قد عادوا الى غواتيمالا منذ عام ١٩٨٤، في حين أن ٤٤ ألف منهم لا يزالون يعيشون في المكسيك المجاورة. وكثيرا ما يواجه العائدون الذين غالبا ما يفتقرون إلى وثائق اثبات هويتهم صعوبات جمة لدى محاولتهم الاستقرار من جديد في أراضي ممتلكاتهم أو محاولتهم شراء أراضي جديدة لهذه الأغراض.

١٩ - وقد أعيقت المحاولات التي بذلتها الدولة حتى الآن لتسوية العديد من المشاكل الاجتماعية الخطيرة الوارد ذكرها أعلاه، وذلك بسبب عدد من الصعوبات التي من بينها عدم قدرتها على الحصول على الموارد المالية وإدارتها. ولا تشكل عائدات الضرائب في غواتيمالا حاليا سوى ٨٠ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي، وهي إحدى أدنى النسب في أمريكا اللاتينية، بينما يتجاوز معدل تهرب الشركات والأفراد من سداد الضرائب ٥٠ في المائة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أفلحت الحكومة في نهاية المطاف في الحصول على موافقة البرلمان على مجموعة اصلاحات ضريبية ستدخل حيز النفاذ في مطلع عام ١٩٩٦، وتهدف إلى زيادة الضرائب ومعاقبة المتهربين منها.

٢٠ - أما الأزمة المؤسسية الناجمة عن محاولة الرئيس السابق خورخيه سيرانو الاستحواذ في أيار/مايو ١٩٩٣ على كامل السلطات فقد بدأت تنفرج من هذه المحاولة، وذلك بتعيين الرئيس الحالي دي ليون كاربيو الذي كان يشغل آنذاك منصب المحامي العام لحقوق الانسان. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أتاح استفتاء أجري بشأن الاصلاحات الدستورية انتخاب برلمان جديد في آب/أغسطس ١٩٩٤، وانتخاب هذا البرلمان

هيئة جديدة للمحكمة العليا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤. وبالرغم من ارتفاع نسبة الممتنعين عن التصويت في الانتخابات التي تمت في شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس (٩٠ و ٧٨.٩ في المائة على التوالي)، فإن هذه الانتخابات قد أفضت إلى تسوية الأزمة السياسية وتمهيد السبيل لإجراء المزيد من الاصلاحات والتحسينات. بيد أن مؤسسات الدولة وسواها من أجهزة المجتمع المحلي لا تزال ضعيفة للغاية وتواجه العديد من العراقيل في ما تبذله من جهود لحل المشاكل الوطنية الحادة التي ورثتها. وعليه، فإنه ينبغي النظر إلى عملية التحقق من احترام حقوق الانسان من زاوية الجهود الأوسع التي تبذل لانهاء النزاع المسلح، وتعزيز سيادة القانون، وتدعيم العملية الديمقراطية وتشجيع التنمية.

رابعا - التحقق من احترام حقوق الانسان وتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في الاتفاق الشامل

الالتزام الأول: الالتزام العام بحقوق الانسان

٢١ - يتضمن هذا الالتزام عنصرين، أولهما تقيد الحكومة بالمبادئ والقواعد الرامية إلى ضمان وحماية المراعاة التامة لحقوق الانسان، وسيجري تقييمه من خلال التحقق من حالة الحقوق التي يعتبرها الاتفاق ذات أولوية (الفقرات ٢٤ - ٨٦). ويتصل الالتزام الثاني بالدفعة التي على الحكومة أن تعطيها للتدابير الرامية إلى تعزيز وتطوير قواعد وآليات حماية حقوق الانسان، وهو جدير بالملاحظات التالية.

٢٢ - يرتبط تنفيذ هذا الجزء الثاني من الالتزام الأول ارتباطا وثيقا بتنفيذ الالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاق. وتبرز الارادة السياسية واتخاذ تدابير من قبيل تطهير أجهزة الدولة، وإجراء اصلاحات دستورية وقانونية، وإعادة تنظيم الشرطة الوطنية، وتعزيز المؤسسات الأساسية، كمكتب المحامي العام لحقوق الانسان ومكتب المدعي العام والجهاز القضائي، بمثابة جوانب أساسية في تقييم تنفيذ الحكومة لهذا الالتزام.

٢٣ - ويشكل وجود البعثة في غواتيمالا، بوصفه آلية للتحقق من مراعاة حقوق الانسان، وكذلك اجراءات الدعم التي تتلقاها الحكومة - كالدفعة الموجهة نحو اقرار البرلمان لاتفاق مركز البعثة، والتسهيلات المقدمة لانشائها، والاجتماعات الدورية التي تعقد مع رئيس الجمهورية، والعلاقة مع لجنة حقوق الانسان التابعة للرئاسة - مظاهر لتنفيذ هذا الالتزام.

تقييم التحقق من حالة الحقوق التي يعتبرها الاتفاق الشامل ذات أولوية

٢٤ - يتفق الطرفان في الاتفاق على أن مفهومهما لحقوق الانسان يتمثل في الحقوق التي يقرها النظام القانوني الغواتيمالي، بما في ذلك الصكوك الدولية ذات الصلة التي تعد غواتيمالا طرفا فيها. ويذكر بالتحديد أن البعثة سوف تولي لدى تحققها من مراعاة حقوق الانسان أهمية خاصة للحق في الحياة وفي سلامة الفرد وأمنه، وفي الحرية الشخصية، وفي سلامة الاجراءات القانونية، وفي حرية التعبير، وفي حرية الحركة وحرية الانضمام إلى جمعيات، فضلا عن الحقوق السياسية.

٢٥ - ويتمثل أحد المبادئ الأساسية الواردة في كتيب البعثة الخاص بالتحقق في ضمان السرية، إذ أن لكل فرد أو منظمة تقدم بلاغا إلى البعثة أن تقرر التحفظ على بياناتها الشخصية أو أي معلومات أخرى تقدمها. وأثناء عملية التحقق، يبلغ المعنيون مباشرة بالأفعال المشار إليها. وهو هدف يختلف عن الهدف الذي يسعى إليه هذا التقرير - وتتخذ اجراءات لكفالة مثولهم أمام أجهزة الدولة المختصة للتحقيق في الحالة.

٢٦ - ولا يقبل من البلاغات الواردة أو يسجل منها كحالات إلا ما يتفق والشروط المحددة في كتيب التحقق ويكون قد جرى التحقق منه بصورة مبدئية. ثم تقوم أفرقة التحقق التابعة للمكاتب الاقليمية والمؤلفة من مراقبي حقوق الانسان من المدنيين والشرطة، ممارسة منها للصلاحيات الممنوحة للبعثة، بالتحرك في كامل الاقليم لاستجواب الضحايا وأفراد أسرهم والشهود ومن يشتبه في كونهم مسؤولين عن هذه الأفعال، وكذلك سلطات الدولة أو قيادات الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي؛ وزيارة أجهزة الدولة أو معسكرات الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي دون اخطار مسبق، والحصول على جميع المعلومات ذات الصلة بما يتيح الحكم على صحة البلاغ وحدوث الانتهاك فعلا. كما يجري على خط مواز التحقق من قيام أجهزة الدولة بالتحقيق في البلاغ بفعالية واستقلالية، إذ أن ثمة علاقات تعاون ومتابعة مع مكتب المحامي العام لحقوق الانسان، والجهاز القضائي ومكتب المدعي العام وأجهزة الأمن.

٢٧ - وخلال الفترة ما بين ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥، تلقت البعثة ما يزيد على ١ ٠٠٠ بلاغ، من بينها ٢٨٨ وردت لأغراض التحقق لأنها تتناول حقوقا تعتبر ذات أولوية أو تعتبر التزامات واردة في الاتفاق (انظر الجدولين ١ و ٢). وتشكل نتيجة التحقق التي تم التوصل إليها حتى الآن أول أساليب الوقوف على حالة هذه الحقوق. والنتائج الواردة في التقرير لا تستند إلى البيانات الاحصائية لمجمل البلاغات الواردة، وإنما إلى مجموعة مختارة منها. ويندرج اختيار الحالات النموذجية الموجزة في هذا الفرع، برغم عدم اكتمال عملية التحقق بعد، في إطار نمط من الانتهاكات يعطيها درجة كبيرة من الاحتمال.

١ - الحق في الحياة

٢٨ - وردت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٠٧ بلاغات عن انتهاكات للحق في الحياة، تشمل حالات قتل نتيجة انتهاك الضمانات القانونية وحالات إعدام خارج الإطار القضائي (٢٢) ومحاولات إعدام خارج الإطار القضائي (١٠) وتهديدات بالقتل (٦٨). ومما يثير قلق البعثة أن بلاغات انتهاك الحق في الحياة تستأثر بالقسط الأكبر من مجمل البلاغات الواردة، حيث تصل نسبتها الى ٣٥ في المائة.

٢٩ - وبموجب الالتزامات المترتبة على المعاهدات التي انضمت إليها غواتيمالا، وعملا بالمواقف المتوافقة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ترد أدناه في هذا الفصل بلاغات عن انتهاك الحق في الحياة، الناشئة عن عدم وفاء الدولة بواجب الضمان. ويتعلق الأمر بحالات ينتهك فيها هذا الحق دون أن يتورط فيها بالضرورة موظفو الدولة على نحو مباشر.

وإنمـــا تتمثل فيها مسؤولية الدولة في الفعل أو التقصير فـــي عدم الامتثال، مرارا وتكرارا، لواجب منع الانتهاكات والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٣٠ - والبلاغات الواردة التي أجريت بشأنها التحقيقات الأولية إنما هي بلاغات تندرج في نمط قائم سلفا لهذا النوع من الانتهاكات وهو نمط له خصائص مشتركة من حيث تاريخ المجني عليهم وطريقة قتلهم ودور أعوان الدولة في ذلك، سواء من خلال دور مباشر اضطلعوا به بالتحريض على هذه الأفعال أو بالسكوت عليها أو التستر على مرتكبيها بالامتناع عن التحقيق في الانتهاكات المزعومة، ولا سيما إضاعة الأدلة الأساسية. وتتمثل طريقة التعامل مع هذه الوقائع في التحقق منها والبت بصورة قطعية في الانتهاك، في حالة ثبوته، ثم تصنيفه في الفئة المناسبة. وينبغي للدولة أن تقوم من خلال الأجهزة المختصة، بالتحقق من ذلك الانتهاك على نحو فعال ومستقل لتوضيح كل مسؤولية محتملة لموظفيها في ذلك.

٣١ - ويتضح في أكثر من مرة من بعض الحالات والبلاغات أن مؤشرات التحقيق الأولى تنسب المسؤولية الى أفراد الشرطة والجيش أو الى أشخاص يخضعون لسلطة هذين الجهازين، كضباط الجيش وأعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني التي كانت تعرف باسم دوريات الدفاع المدني الذاتي. وغالبا ما تقيد القضايا ضد مجهول. ولكن كيفية وقوع الحوادث، فضلا عن هوية المجني عليهم، تحمل على افتراض وجود دوافع سياسية.

(أ) حالات الإعدام خارج الإطار القضائي أو القتل الناشئ عن انتهاك الضمانات القانونية

٣٢ - تشير بعض البلاغات الواردة الى أن المجني عليهم هم أساسا أعضاء المنظمات الشعبية وكذلك المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وقساوسة، وزعماء نقابيون، وجامعيون.

الحالة رقم ١

٣٣ - في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قام مجهولون، في أعقاب احتفال عمالي، باغتيال المدعو مانويل نيكس موراليس والمدعو غاسبار شوميل شوميل، عضوي مجلس الطوائف الإثنية في بلدية تشيتشي بكيتشي.

٣٤ - وأثبتت البعثة أن الشرطة قد وجهت تهمة السرقة الى المجني عليهما، ولم تتجشم عناء القيام بالتحريات الأساسية. وقد تخللت التحقيق القضائي تجاوزات خطيرة، كاستخراج الرصاصات من جثة مانويل نيكس موراليس في مشرحة مستشفي سانتا كروز دل كيتشي قبل تشريحها، مما حال دون إجراء فحص المقذوفات.

٣٥ - وتقوم البعثة بالتحقق من هذه الحالة في سياق حالة الإعدام خارج الإطار القضائي التي جدت أيضا في كيتشي في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ واستهدفت توماس هواشون أوساريو وهو عضو آخر في

مجلس الطوائف الإثنية، وتهديدات القتل وأعمال التخويف المتكررة المرتكبة ضد أعضاء هذا المجلس (انظر الفقرة ٤٩).

الحالة رقم ٢

٣٦ - في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، قام مجهولون في مدينة غواتيمالا باغتيال القس الكاثوليكي البلجيكي ألفونس ستيسل فونس، كاهن تييرا نويفا، تشيناوتلا رميا بالرصاص وذلك عندما كان عائدا الى منزله. ولا تستبعد البعثة - في ضوء ما توصلت اليه التحقيقات حتى الآن وكذلك من الفرضية القائلة بأن الجناة من أفراد عصابة "المارا" الإجرامية، وفقا لما أعلنته السلطات الحكومية - وجود دافع سياسي على غرار ما تؤكده سلطات الكنيسة الكاثوليكية، ذلك أن القس المنتمي الى رابطة رجال الدين الغواتيمالية كان موضع مراقبة قبيل اغتياله. وبعد مرور أمام على تلك الجريمة، تعرض أعضاء من البعثة للمراقبة خلال عملية التحقق من تلك الحالة. واحتجزت الشرطة الوطنية أحد أعضاء عصابة "مارا" يشتبه في أنه الجاني. بيد أن مصادر موثوق بها أبلغت البعثة أنها تستبعد اشتراكه في الحادث. وتشير نفس المصادر مع ذلك الى أن الشخص المعني مرشد لدى الشرطة وأن عصابة "المارا" التي ينتمي إليها، تضم في صفوفها ضباطا في الجيش. ومن جهة أخرى، سلم مكتب المدعي العام الى الشرطة أسماء وعناوين ثلاثة من المشتبه فيهم ممن فروا بتواطؤ مع عدد من رجال الشرطة وصدر أمر باعتقالهم. وترى البعثة أنه حتى ولو أن الجريمة ارتكبها أحد أفراد عصابة "مارا"، فإن هناك دلالات تحمل على التحقيق في الفرضية القائلة بأن اغتيال الأب ستيسل عملية مدبرة اشتراك فيها أفراد من الشرطة وضباط الجيش.

الحالة رقم ٣

٣٧ - في ليلة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اغتيل المدعو بينيغنو سانتوس لوبيس ريينا. وهو مدرس ورئيس نقابة عمال غواتيمالا - على مرأى من أفراد أسرته، على أيدي ثلاثة رجال ملثمين ومسلحين ببنادق، اقتحموا منزله الكائن في بلدية تيكون أومان بسان ماركوس. ورغم أن الجناة حملوا معهم لدى فرارهم حقيبة ليست ذات قيمة، فإن تاريخ المجني عليه يحمل على الاعتقاد بوجود دوافع سياسية وراء الجريمة.

٣٨ - وتقوم البعثة بالتحقق من تلك الحالة، واضعة في اعتبارها أيضا بلاغ نقابة المعلمين المتزامنة مع بلاغات وردت من نقابات أخرى بمقاطعة سان ماركوس بشأن سلسلة من التهديدات والملاحقات وأعمال التخويف المرتكبة ضد أساتذة من أعضاء تلك النقابات وأفراد أسرهم.

الحالة رقم ٤

٣٩ - في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اغتيل أبنار ايساو أفاندانيو، استاذ جامعة سان كارلوس بعد أن أطلقت عليه أربعة رصاصات عندما كان خارجا بصحبة زوجته من صيدلية قرب منزله. وكان قد تلقى في ١٩٩٢ تهديدات بالقتل قدم بشأنها الى المدعي العام المعني بحقوق الإنسان شكوى تحت حماية رئاسة الجامعة.

٤٠ - وتعتقد البعثة أن التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي العام قد تأثر سلبا نتيجة نقص تنسيق إجراءاته وقلة الدعم الذي يتلقاه من الشرطة الوطنية التي لم تسلم محضرها حتى الآن بعد مرور شهر على الحادث. ولا تزال البعثة تقوم بالتحقق من هذه الحالة في سياق انتهاكات مزعومة أخرى يشتبه في أنها ارتكبت ضد أساتذة وطلبة من نفس الجامعة.

الحالة رقم ٥

٤١ - في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عمد ثلاثة من أفراد الشرطة الى اعتراض وقتل المدعو ايغناسيو كروش كونتريراس، البالغ من العمر ١٩ سنة أمام مركز الشرطة الوطنية في كايوغا من بلدية موراليس بساكابا. وعمد أحد أفراد الشرطة الى اعتقال صديقه الذي كان يرافقه واقتاده الى داخل المركز، حيث تعرض للضرب وأرغم على السكوت على ما شاهد. وتشير رواية الشرطة، التي كذبها أربعة شهود عيان، الى أن ايغناسيو كروش قتل في معركة برصاصات أطلقها عليه صديقه. وقد اختفى المبلغ الذي كان يحمله المجني عليه آنذاك بغية إجراء معاملة مصرفية وقدره ٠٠٠ ٣٠ كتزال.

٤٢ - وبعد مضي ثلاثة أيام على الجريمة، نقل أفراد الشرطة الثلاثة الى مركز آخر في نفس المقاطعة وحتى تاريخ شروع البعثة في التحقق من الأمر لم تكن الأجهزة المختصة قد أجرت أي تحقيقات في حادثة الاغتيال على الرغم من البلاغ الذي قدمته أسرة المجني عليه. ولا تزال البعثة - التي علمت بترك أحد أفراد الشرطة الخدمة - تتحقق من قيام مكتب المدعي العام وإدارة الشرطة الوطنية بمتابعة القضية.

(ب) محاولات الإعدام خارج الإطار القضائي

الحالة رقم ١

٤٣ - في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تعرض وكيل النيابة المدعو ابراهام ميندس لمحاولة اغتيال في طريق الباسيفيكو الرئيسي بالقرب من أماتيتلان بمقاطعة غواتيمالا. فقد أطلق عليه المعتدون من داخل مركبة نيران أسلحة ذات عيار كبير وفروا دون أن يحققوا مبتغاهم. ورغم إبلاغ السلطات المختصة بهذا الحادث الخطير، فإن ملف القضية حتى الآن لا يتضمن سوى تسجيل البلاغ، دون القيام بالتحريات اللازمة.

٤٤ - فمنذ أن اضطلع القاضي في تموز/يوليه ١٩٩٤ بمهمة التحقيق في قضية كاربيو نيكولي (انظر الفقرة ٧٠) لم ينفك يتلقى تهديدات بالقتل موجهة من مجهولين مسلحين كانوا يتابعونه ويراقبونه، كما صادف عقبات عرقلت باستمرار تحقيقاته. وأثناء إعادة تمثيل الأحداث، صوّب أحد أفراد لجان متطوعي الدفاع المدني فوهة سلاحه مباشرة نحو وكيل النيابة وبعد ذلك ببضعة أيام، عمد مجهولون كانوا يتعقبونه في الطريق العام الى أخذ صور له تسجل حركاته. وتشير البعثة الى تصميم وكيل النيابة على المضي قدما في التحقيق في قضية كاربيو نيكولي رغم الظروف المشار اليها.

الحالة رقم ٢

٤٥ - في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وفي طريق الامريكتين الرئيسي بالقرب من تشوبول بتشيتشيكا ستينانغو، في كيتشي، اعتدى خمسة رجال بعنف على المدعو ماريانو موراليس سلفادور، البالغ من العمر ١٥ سنة، وتركوه ينزف دما في وسط الطريق العام. وعلمت البعثة من شهود أن المجني عليه هو ابن مندوب لجنة اتحاد الفلاحين عن تشيبول، وهو شخصية اجتماعية بارزة. وقد اتهمه المعتدون بالانضمام الى الثوار لمشاركته في أنشطة عامة تطالب بإزالة القاعدة العسكرية ولمشاركته في أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان.

(ج) التهديد بالقتل

الحالة رقم ١

٤٦ - في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي مدينة غواتيمالا، تلقى المدعو فيليكس ايرناندس، رئيس الاتحاد الوطني للموظفين الحكوميين، تهديدات هاتفية عديدة بالقتل وفي اليوم نفسه، لاحقته مركبة ذات زجاج معتم. وكان الزعيم النقابي قد أبلغ الصحافة قبل ذلك بقليل عن حالة فساد زعم أن مجموعة من كبار الموظفين في وزارة الداخلية متورطون فيها. واتصلت البعثة برئيس الجمهورية عن طريق لجنة حقوق الانسان التابعة للرئاسة، ساعية بتدخله الى تأمين حماية خاصة للشخص المعني.

الحالة رقم ٢

٤٧ - يتلقى المدعو اليسيو كاليل - مسؤول لجنة حقوق الانسان في باناخابال بمقاطعة تشيمالتيانانغو، وعضو مكتب مايا للمحاماة، وكنيسة كاتشيكيل المشيخية - لتهديدات مستمرة بالقتل من القائد العسكري للمنطقة ومن أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني. وقد تزايدت هذه التهديدات بعد تنظيم اجتماع عام بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الانسان في غواتيمالا، شارك فيه مراقبون من البعثة. وفي هذه المناسبة، شهد المراقبون الاعتداء الجسدي الذي تعرض له المذكور على يد جماعة لها صلة بالقائد العسكري، كانت تحاول قبل ذلك بقليل إعاقة تنظيم الاجتماع العام. وقد تعرض أفراد البعثة مؤخرا لعمليات ملاحقة من جانب القائد العسكري نفسه، ومن قبل أشخاص آخرين، لدى مرافقتهم للشهود الذين كانوا ينوون الإدلاء بأقوالهم أمام النيابة. أما القائد العسكري نفسه، والذي كان يهدد الشهود بالقتل، فحض وكيل النيابة على عدم أخذ أقوال الشهود.

الحالة رقم ٣

٤٨ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أبلغ القس الكاثوليكي دانييل فوغت، راعي أبرشية بلدية الأستور بمقاطعة ايسابال، من قبل شخص قال إنه عضو في مخابرات الجيش، أن اسمه وارد على "قائمة مخربين" سيتم تصفيتهم. والقس معروف بأعماله الاجتماعية الموجهة لصالح المجتمعات المحلية المهمشة والسكان الأصليين. ولدى الاستفسار من الجيش، علمت البعثة، أن عضو جهاز المخابرات المزعوم قد ترك المؤسسة العسكرية في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

الحالة رقم ٤

٤٩ - في منتصف ليلة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تلقى المدعو أميلكار ميندیس، مؤسس مجلس الطوائف الإثنية، مكالمة هاتفية في مقر المجلس من مجهول ينذره بأن حياته في خطر وأن بياناته وصوره وكذلك بيانات أقاربه وصورهم مسجلة لدى السلطات العسكرية في سانتا كروز دل كيتشي، حيث يقطن ومنذ تلك الليلة وهو يتلقى تهديدات هاتفية تتهمه بأن لديه اتصالات مع الثوار. ووجدت البعثة أن طلب تأمين الحماية لميندیس، الذي قدمه مكتب المحامي العام لحقوق الانسان الى الشرطة الوطنية، لم يستجب له. وبعد تهديدات شفوية أخرى تلقاها السيد ميندیس في مناسبتين في شباط/فبراير من مسؤول في شرطة المنطقة، استقبله وزير الداخلية، في حضرة البعثة، عندما علم بذلك، حيث أمر بتوفير الحماية له ومعاقبة مسؤول الشرطة المذكور. وقبيل ذلك بأشهر، تعرضت زوجة اميلكار ميندیس وابنته لعملية اختطاف لم يتم التحقيق فيها حتى الآن.

٢ - الحق في سلامة الفرد وأمنه

٥٠ - بلغ حجم البلاغات المتعلقة بانتهاكات الحق في سلامة الفرد وأمنه، والتي قبلت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ما يزيد قليلا على ٢٢ في المائة من الاجمالي. وبالنظر الى التزامات جمهورية غواتيمالا بوصفها طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن من المقلق للغاية أن تشير معظم البلاغات الى حالات تعذيب، وهو أخطر انتهاكات الحق في سلامة الفرد.

(أ) التعذيب

الحالة رقم ١

٥١ - في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اعترضت دورية عسكرية شخصا طلب عدم ذكر اسمه واحتجزته، متهمة أياه بالإنتماء الى جماعة الثوار. وفي اليوم التالي، نفي المسؤول العسكري، نفيا باطلا، وجود المحتجز لديه إذ أطلق سراحه بعد مرور يومين في أعقاب المساعي التي بذلتها البعثة لدى قيادة الأركان والقاعدة العسكرية. وأقر قائد المنطقة العسكرية آنذاك للبعثة، خطيا، بفعل الاحتجاز مبررا إياه بأن الشخص المعني كان يحمل سلاحا. وقد أبلغ المجني عليه البعثة بأنه قيد واستجوب تحت التعذيب وألبس كيسا من البلاستيك في رأسه أصابه بالاختناق، كما غرز بشوكة في حنكه وتعرض للضرب على باطن قدميه. وأثناء استجوابه حول المصدر المزعوم لبندقية، تعرض وهو لا يزال معصوب العينين مسلسلا بسرير حديدي، لإقتلاع تاج ذهبي يكسو أحد أضراسه بخنجر. وتأكدت البعثة من علامات سوء المعاملة الجسدية، وطلبت مجددا من لجنة حقوق الانسان التابعة للرئاسة، ومن السلطات العسكرية معلومات بشأن متابعة هذه الحالة، بحيث لا تظل دون عقاب. ولم يرد حتى الآن سوى رد واحد هو أن وزارة الدفاع "أحالت القضية الى النيابة العامة". وقد نقل قائد المنطقة العسكرية، خلال هذه الأحداث، الى قيادة منطقة عسكرية أخرى.

الحالة رقم ٢

٥٢ - في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قام مجهولون في مدينة غواتيمالا، باختطاف المدعو خورخي أوتونيل دي ليون راميريس، وهو طالب في جامعة سان كارلوس. وقد أرغم على استقلال مركبة، وأخضع وهو معصوب العينين لعمليات استجواب عنيفة بشأن هويات أعضاء اتحاد الطلاب الجامعيين، وصلاته المزعومة بالاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وبماريو لوبيس الذي يشتبه في أن عدة أفراد من الشرطة اشتركوا في قتله (انظر الفقرات ٧٤-٧٦). هذا والمجني عليه مختبئ اليوم بعد أن أفرج عنه تحت التهديد. وقد وقعت حادثة مماثلة لطالب جامعي آخر، أسفرت الاصابات الجسدية التي تعرض لها عن تردي حالته الصحية بدرجة خطيرة. وثمة دلالات تحمل على افتراض تورط أفراد من الشرطة في هذه الأعمال.

الحالة رقم ٣

٥٣ - تعرض شخص، طلب عدم ذكر اسمه، للاختطاف يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في كوبان بمقاطعة ألتا فيراباز، على يد مجموعة مسلحة مجهولة. وقد ترك، فيما بعد، بعد أن أصيب بطلق ناري في ظهره، في أعقاب استجوابات عنيفة دامت أربعة أيام حول أنشطة أولغا اسبرانسا تشوك خولومنا، وهي قاضية سابقة ومرشحة حزب الطليعة الوطني لمقعد كوبان النيابي، وكانت هي الأخرى ضحية لاعتداء قبل شهر من ذلك. ولم تجر الشرطة أي تحقيق في هذا الحادث معتبرة اياه جريمة عادية.

(ب) تهديدات أخرى للحق في سلامة الفرد وأمنه

الحالة رقم ١

٥٤ - تشهد المناطق الريفية حالات من قبيل ما حدث لسكان بلدة كولوتينانغو بمقاطعة ويوبتيانانغو، الذين ذكروا أن أفراد لجنة متطوعي الدفاع المدني في المنطقة يطلقون النيران من أسلحتهم ليلا باستمرار، باثين الذعر في نفوس السكان ومثيرين بذلك حالة فعلية من حظر التجول. ويؤكد أفراد الدورية أن الأمر يتعلق بمواجهات مزعومة مع الثوار ويتهمون أفراد المنظمات الشعبية بالارتباط بالاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي.

الحالة رقم ٢

٥٥ - في مناسبات أخرى، توجه التهديدات للأشخاص الذين يلجأون للقضاء. ففي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، قدم المدعو فيكتور ميندوزا سيك بلاغا الى الجهاز القضائي في سالاما، بمقاطعة باخافيراباس للتحقيق مع المسؤولين عن عملية الاعدام الجماعي التي تمت خارج إطار القضاء لما يقرب من ١ ٠٠٠ شخص، في قرية أغوا فريا ببلدة رابينال، في عام ١٩٨٢، على أيدي جنود وضباط الجيش ودوريات الدفاع المدني الذاتي. وقد غدا هذا الشخص، منذ لحظة تقديمه البلاغ، عرضة للمراقبة والملاحقة سواء في سالاما أو في مقر إقامته في العاصمة.

٣ - الحق في الحرية الشخصية

٥٦ - بلغ عدد البلاغات المتعلقة بانتهاكات هذه الحقوق خلال الفترة المستعرضة ٣٩، أي ١٣,٥ في المائة من مجموع البلاغات المقبولة. ويبرز من هذه المجموعة العدد الكبير للبلاغات المتصلة بالاحتجار التعسفي (٢١ حالة). كما سجلت حالات اختفاء قسري (٥) حدثت قبل إنشاء البعثة، وقد قبلت لكونها تشكل انتهاكات مستمرة. وقد ضمت الى هذه الفئة حالات التجنيد الاجباري (١٣).

(أ) حالات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني

الحالة رقم ١

٥٧ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، احتجز المدعو مارفين ألفونسو باسكيس سولورزانو بصورة غير قانونية من قبل الشرطة بسبب مزاعم سرقته لدراجة وحيازته لمادة الكوكايين. وكان أبوه أوسكار باسكيس، قد قتل وابنه البالغ من العمر ١١ عاما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وكان أحد الشهود الرئيسيين أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "اللوحة البيضاء" التي تورط فيها عدد من موظفي الدولة. ووجدت البعثة أنه احتجز ١٢ يوما دون أمر قضائي، ودون وجود أي أدلة ضده، أو وجود محام يدافع عنه. وقد أصيب لدى وجوده في أقسام الشرطة بإصابات في القفص الصدري.

٥٨ - وجدير بالإشارة الى أن ثمة حالات احتجاز تعسفي اعتبرتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان بمثابة "عمليات اختطاف" حقيقية، بسبب غياب أي أهلية قانونية لدى فاعليها، وبسبب السرية التي أحيطت بها والانتهاك العمد لضمانات المحتجز.

الحالة رقم ٢

٥٩ - في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ اختطف المدعو خاسينتو بريتو سيتو، عضو الجماعات السكانية الجبلية المناوئة، على مرأى من شهود عيان على يد عدة مدنيين في منطقة سيكومول ببلدة نيباخ في مقاطعة كيتشي. وقد اقتيد الى قاعدة تيباخ العسكرية، حيث ضرب واتهم بانتمائه الى الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وفي اليوم التالي، أي في ٣٠ كانون الثاني/يناير، نفي قائد القاعدة العسكرية لأفراد أسرة المذكور، وفي حضور ممثلين عن البعثة، أي علم بهذا الفعل، وهذا ما جعل القضية تتحول الى حالة اختفاء قسري. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير، تلقت البعثة رسالة من القاعدة العسكرية مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير تتضمن بلاغا بأن بريتو سيتو قد احتجز في ذلك اليوم من قبل رجال المخابرات "فيما كان يستعد مع آخرين لإلقاء قنبلة يدوية على قاعدة نيباخ العسكرية"، وسلم الى شرطة سانتا كروس، وقد أمر القاضي، بعد استجواب الشهود، بإطلاق سراحه.

(ب) حالات الاختفاء القسري

٦٠ - بموجب الاتفاق، فإن البعثة ستنظر في الأحداث والحالات التي وقعت بعد انشائها. ولكن نظرا لأن الاختفاء القسري يعتبر جريمة مستمرة أو دائمة، فإن البعثة ستتحقق من الحالات التي تتوافر فيها دلالات على أن المجني عليه لا يزال على قيد الحياة.

الحالة رقم ١

٦١ - في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، قام مجهولون مسلحون باختطاف المدعو فرانسيسكو غواركاس سيبريانو في موقف حافلات المنطقة رقم ٤ من العاصمة. ولا يعرف مكانه حتى الآن. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أعلن فريق الدعم المشترك - وهو منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان - أن المجني عليه لا يزال حيا. وفي أعقاب ذلك، تكرر تعرض أفراد أسرته، وهم أيضا من أعضاء فريق الدعم المشترك، لأعمال تخويف وتهديدات بالقتل، فضلا عن اتهامهم بالانضمام الى الثوار، من قبل أعضاء لجنة متطوعي الدفاع المدني التابعة لمنطقة سيميخا الثانية بتشيتشيكاستينانغو في مقاطعة كيتشي. ولم يساعد طلب الإحضار الذي قُدم قبل ذلك بثلاثة أشهر على توضيح الحالة.

٦٢ - وقدم فريق الدعم المشترك الى البعثة مئات النسخ من طلبات الإحضار المقدمة بشأن أشخاص كانوا قد اختفوا قبل أن تنشأ البعثة. وتتولى البعثة حاليا دراسة وفرز الحالات التي يمكن التحقق منها كانتهاكات مزعومة لسلامة الاجراءات القانونية، مثلما في حالة المدعوة روموالدا كامي وحالة المدعو توماس لوبيس تشيتيك.

٤ - الحق في سلامة الإجراءات القانونية

٦٣ - خلال الفترة المستعرضة، قدم ٤٦ بلاغا عن انتهاكات لسلامة الاجراءات القانونية. وتتعلق البلاغات هذه، التي تمثل ١٦ في المائة من اجمالي البلاغات، بانتهاكات للضمانات القضائية (اعتبار الشخص بريئا حتى تثبت ادانته (٤)، والحق في أن يحاكم الشخص أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في غضون فترة زمنية معقولة (٣)، والحق في الإحضار القضائي (٨)، والواجب القانوني للدولة في التحقيق وتوقيع العقوبة (٣١)).

٦٤ - والحق في سلامة الاجراءات القانونية يفترض مراعاة مجموعة من الضمانات الدنيا، مثل الحق في اللجوء الى القضاء، والحق في التماس المساعدة القانونية، والحق في التظلم أمام القضاء، والحق في تقديم الأدلة، والحق في استصدار أحكام قضائية من المحاكم في غضون فترات زمنية معقولة. وتنفيذا للمهمة المنصوص عليها في الاتفاق، تتحقق البعثة من أن التحقيقات التي تقوم بها الأجهزة الوطنية المختصة تتم بصورة مستقلة وفعالة ومطابقة للقوانين المتبعة.

٦٥ - والحالة الراهنة للتحقق تبين عدم إحراز أي تقدم في التحقيقات المتعلقة بمجموعة من الحالات، وعدم اتخاذ اجراءات أو القيام بتحريات كان يمكن بل ويجب أن تتم في حينها، مما يخل بشروط جمع الأدلة. ومما كانت له آثار سلبية أيضا عدم امتثال الشرطة لأوامر الاعتقال، حيث ألقوا القبض في بعض الحالات على عدد من أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني. وقد اعترف وزير الداخلية بهذه التجاوزات في مؤتمر صحفي عقده يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

الحالة رقم ١

٦٦ - في أعقاب مواجهة حدثت في عام ١٩٩٢، اعتقل الجيش المدعو افرايم باماكا، عضو لجان الدفاع المدني التطوعية، مشهور باسم "الزعيم ايفراردو" وتلقت البعثة معلومات من مصدر دبلوماسي تؤكد ما جاء على لسان أحد الشهود من أن المدعو باماكا قد اعتقل حيا، وبه اصابات طفيفة، وأنه شوهد بعد ذلك حيا في منشآت عسكرية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أعلنت محكمة العدل العليا، استنادا الى المعلومات المقدمة، أنها ستجري تحقيقا خاصا في أسباب عدم صدور أمر إحضار، وكذلك في مدى توافر "قدر كاف من الشبهات التي تؤكد احتجازه (أي الشخص) أو اعتقاله بصورة غير قانونية على يد موظف عمومي، أو على يد أعضاء قوات أمن الدولة، أو على يد أعوان نظاميين أو غير نظاميين، دون الكشف عن مكان وجوده". وعهد بهذه المهمة الى مكتب المحامي العام لحقوق الإنسان، الذي التمس تعاون البعثة.

٦٧ - ومن الواضح أن التحقيق الخاص الذي قام به مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان قد تأثر بظروف القضية، التي يستدعي تعقدها اتخاذ اجراءات مباشرة تتسم بالشمول والسرعة الواجبين، مع اتباع أساليب مقارنة الروايات المتناقضة للأحداث. ومن الجدير بالذكر أيضا أن طلبات الاستعلام التي وجهها مكتب المحامي العام الى الأجهزة الحكومية، ومنها المحكمة العليا ووزارتا الدفاع والداخلية، لم يستجب لها.

الحالة رقم ٢

٦٨ - في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قتلت عالمة الأجناس البشرية المدعوة ميرنا ماك على يد رقيب كان يعمل بقسم وثائق أركان حرب رئاسة الجمهورية، المعروف باسم "المحفوظات". وحوكم هذا الرقيب، حيث أدين ويقضي حاليا مدة السجن التي حكم عليه بها. والدعوى القضائية المقامة حاليا تسعى الى الكشف عن مدبري الحادث، كما أنها تجسد ما أصاب جهاز اقامة العدل من شلل وما يمارسه من مقاومة ضد قضية قتل قد يثبت تورط بعض الرتب العسكرية العليا فيها. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت المحكمة الدستورية محاكمة مدبري الحادث المشتبه فيهم، الذين ترقى أحدهم الى رتبة عقيد قبل أسبوعين من ذلك. إلا أنه في نفس هذا التاريخ، وبعد تأخير دام نحو سبعة أشهر، عمدت المحكمة الدستورية، كما سبق أن فعلت محكمة العدل العليا، الى تجنب البت في مصادرة مستندات لحفظ الأدلة التي يمكن أن تثبت هوية مدبري الحادث، مستندة الى حجج شكلية لتبرير تأخرها في إصدار قرار.

٦٩ - كذلك، أثبتت البعثة حدوث تجاوزات في نظر طلب الاستيضاح المقدم من المدعي، بسبب عدم البت في التماسه الداعي إلى اتخاذ هذه التدابير العاجلة. فحتى ١٠ شباط/فبراير، لم يكن القرار الصادر في كانون الأول/ديسمبر قد نفذ لعدم توقيع القضاة عليه. وبرر مكتب المدعي العام تقصيره بعدم اخطاره بالقرار القاضي بمحاكمة أفراد الجيش. وقد تأكدت البعثة من ورود هذا الإخطار إلى مكتب المدعي العام. وانعدام المبادرة من جانب الأجهزة المختصة يمثل إنكارا للحق في إقامة العدل.

الحالة رقم ٣

٧٠ - في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقع المدعو خورخي كاربيو نيكولي - رئيس تحرير جريدة "الفرافيكو" اليومية ومؤسس حزب اتحاد الوسط القومي، الذي كان مرشحا رئاسيا عنه - في كمين نصبه له زهاء ثلاثين شخصا ملثما، ثم قتلوه على الطريق الرئيس المؤدي إلى تشيتشيكاستينانغو في مقاطعة كيتشي، وذلك خلال جولة انتخابية. كما قتل في الحادث ثلاثة من معاونيه.

٧١ - وقد بدأت التجاوزات العديدة في القضية في نفس يوم ارتكاب الجريمة. فبدون استصدار أمر من المحكمة، قام جنود قاعدة تشيتشيكاستينانغو بالتوجه فورا إلى مسرح الجريمة، حيث مشطوا المنطقة بالتعاون مع رجال الشرطة، ولم يبلغوا عن نتيجة التفتيش. وتلا ذلك اختفاء عدد من الأدلة الأساسية، مثل ظروف الأعيرة النارية، والمقذوفات، والأسلحة التي استخدمها الجناة المزعومون، والصور الفوتوغرافية، وغيرها من الأدلة المادية، ومنها محضر الشرطة الوطنية، خلاف الأدلة الأخرى التي اتلفت. وفضلا عن ذلك، أحرقت عمدا محفوظات محاكم سانتا كروس ديل كيتشي، وذلك بعد أيام من طلب أعضاء لجنة متطوعي الدفاع المدني بسان بيدرو خوكوبيلاس الاطلاع على هذا الملف وغيره من ملفات القضايا التي تثبت تورط المتهمين. وبناء على أمر قضائي، تم اعتقال عشرة من رجال الدوريات المتورطين في القضية، ثم أفرج عنهم بكفالة. وأعقب ذلك تعرض وكلاء النيابة ومعاونيهم وأفراد أسرة المجني عليه لتهديدات، حيث ارتكبت جريمة شروع في قتل المدعوة كارين فيشر، زوجة ابن خورخي كاربيونيكولي، وجريمة شروع في قتل وكيل النيابة الحالي، السيد أبراهام ميندس.

٧٢ - كما تحققت البعثة من أن محامي أعضاء لجنة متطوعي الدفاع المدني - الذي علم بالقضية عندما كان يعمل بمكتب المدعي العام - يحضر جلسات الاستجواب تحت حراسة عسكرية وحراسة من لجان الدفاع المدني التطوعية، مما يعرقل بوضوح سير الدعوى ويخل بأمن الدعاء. كذلك، شاهد أعضاء البعثة، عيانا، التهديدات التي تعرض لها وكيل النيابة خلال جلسات الاستجواب.

٧٣ - ولم تصدر محكمة العدل العليا حتى الآن قرارا بشأن مسألة تتعلق بالاختصاص. كما أن المحكمة لم تبت بعد في طلب اتخاذ إجراءات إضافية لضم أدلة أخرى. ومن الحقائق التي تثير الريبة في استقلالية القضاء مسؤولية الشرطة الوطنية والجيش عن ضياع أدلة هامة، وعرقلة إجراءات الاستجواب ودعم محاميي المتهمين بأموال من الجيش.

الحالة رقم ٤

٧٤ - في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وخلال مظاهرة طلابية بالقرب من جامعة سان كارلوس بالعاصمة، أصيب المدعو ماريو أليوتو لوبيس سانتشس، وهو عضو باتحاد الطلاب، برصاصة في احدى ساقيه، تعرض على إثرها للضرب داخل حرم الجامعة على يد عدد من رجال الشرطة، وهي واقعة مثبتة على شريط فيديو. وقد توفي المجني عليه بعد ساعات في المستشفى. وقامت اللجنة الخاصة للتحقيق في القضية - وهي لجنة تشرف عليها لجنة حقوق الإنسان التابعة للرئاسة وتتألف من أساتذة جامعيين

وصحفي - بتحليل شرائط الفيديو التي سجلت عليها الواقعة، حيث خلصت في تقريرها إلى أن التحقيق الذي قامت به الأجهزة المختصة غير سليم، وحملت جهاز الشرطة المسؤولية عما جرى.

٧٥ - وبعد أن تأكدت البعثة من هذا التقييم، وجدت أن مكتب المدعي العام لم ير ضرورة إعادة تمثيل أحداث الواقعة، حيث اقتصر على اجراءات قانونية شكلية لم يسمح فيها بالحصول على الأدلة التي قد تثبت هوية من قاموا باحتجاز المجني عليه خارج الإطار القضائي، الأمر الذي أدى إلى حدوث تأخير كبير.

٧٦ - وبعد تنازع على الاختصاص لعدة أشهر - خشي بسببه من إفلات الجناة من العقاب - وبعد توصيات متكررة من البعثة، قرر القاضي استدعاء رجال الشرطة المتورطين في الحادث، واستدعاء العقيد ميريدا الذي كان نائبا لوزير الداخلية وقت الحادث. وقد عدل القاضي عن قراره المبدئي، وقرر أن يستدعى نائب وزير الداخلية السابق، بالرغم من رتبته العسكرية، أمام المحاكم المدنية، كما أصدر أمرا بتحديد إقامة رئيس الشرطة الوطنية السابق. وقد أفرج عن الاثنين بكفالة مالية، رغم أن جسامة الجرم، كانت تستدعي معاملة أقسى.

٥ - الحقوق السياسية

٧٧ - تلقت البعثة ثلاثة بلاغات أثبت التحقق منها أنها لا تمس بالتحديد حقوقا سياسية مثل حق المرء في الانتخاب وفي ترشيح نفسه في الانتخابات، وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة أو تولي الوظائف العامة. بيد أنه ينبغي التذكير في إطار الاستعداد للانتخابات العامة المزمع عقدها في العام الجاري، بأن المجتمع الغواتيمالي توجد فيه عدة عوامل سلبية تعرقل ممارسة تلك الحقوق، وهي عوامل تتضح في جملة أمور منها كثرة الذين ليست لديهم وثائق اثبات هوية وارتفاع نسبة الممتنعين عن المشاركة في الانتخابات، فضلا عن عناصر أخرى تتصل بافتقار البلد الى الهياكل المناسبة والنزاع الداخلي المسلح.

٦ - حرية التعبير

٧٨ - أبدت البعثة اهتماما باحترام هذا الحق الذي يشمل حرية تحري وتلقي ونشر المعلومات والآراء. وتقوم حاليا بالتحقق من بلاغين تلقتهما عن انتهاكات محتملة لهذا الحق. ومن الجوانب الإيجابية الجديرة بالذكر أن البلد قد شهد مؤخرا إنشاء وكالة أنباء "المركز الخارجي للتقارير الإعلامية المتعلقة بغواتيمالا"[٣]، ومجلة "أنباء غواتيمالا" ولجنة حقوق الإنسان لغواتيمالا، وجميعها كانت تمارس في الماضي نشاطها من الخارج. هذا فضلا عن الكم الهائل من المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تنشرها وسائط الإعلام.

٧٩ - ولا يفوت البعثة أن تشير الى أحداث العنف التي استهدفت خلال عام ١٩٩٤ في أكثر من مرة رجال الصحافة ومؤسساتها. فقد بلغ عدد الصحفيين الذين اغتيلوا في غواتيمالا، استنادا لما أوردته مؤسسة الصحافة الأمريكية، ٣ صحفيين، وبلغ عدد الذين تعرضوا لاعتداءات على سلامتهم البدنية ٣٦ صحفيا، وتعرضت ثمانية وسائط إعلامية لعدة اعتداءات. واغتيل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ صحفيان. ولا تتوفر

لدى البعثة حتى الآن أي دلائل يستشف منها أن الاعتداءات التي استهدفت الحق في الحياة هي اعتداءات تتصل بعملهم الصحفي. وتعرب البعثة أخيرا عن قلقها إزاء تهديدات القتل التي لم ينفك ما يسمى "بالاتحاد الوطني المناهض للشيوعية" يلوح بها ضد عدة صحفيين.

٧ - حرية الحركة

٨٠ - تلقت البعثة بلاغات وردت عن الجماعات السكانية الجبلية المناوئة تشير الى وجود قيود على حرية الحركة تفرضها عناصر الجيش والقادة العسكريون ولجان متطوعي الدفاع المدني. ويجري حاليا التحقق من هذه الحالات.

٨ - الحرية النقابية

٨١ - يقر دستور غواتيمالا هذا الحق ويكفله. ومع ذلك فإن الذين يحاولون أن ينظموا أنفسهم في نقابات، أو أن يقوموا بأنشطة دفاعا عن مصالح نقابية، غالبا ما تنتهك حقوقهم، بما في ذلك حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨ (بشأن الحرية النقابية وحماية حق الانضمام الى النقابات، وبشأن حق الانضمام الى النقابات والمفاوضات الجماعية، على التوالي واللذين صدقت عليهما غواتيمالا. وقد سبق أن أشار هذا التقرير الى بعض الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت ضد حق النقابيين في الحياة والسلامة البدنية، الأمر الذي يحد من ممارسة النشاط النقابي (انظر الفقرتين ٣٧ و ٤٦).

الحالة رقم ١

٨٢ - قرر المدعو أوبيد فاياداريس، أمين عام نقابة عمال أحد قطاعات وزارة الصحة في العاصمة، مغادرة البلد بعد تهديدات القتل المتواصلة التي تلقاها. وقد وردت أيضا بلاغات أشار فيها مسؤولون نقابيون المستشفيات العامة في المنطقة الحضرية الى ممارسات متواصلة تتمثل في صدور تهديدات ضدهم وتعرضهم للمراقبة والمضايقة.

الحالة رقم ٢

٨٣ - في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقى المدعو إيرمينيو غونزاليس، وهو موظف بلدية وعضو اللجنة المخصصة لتشكيل نقابة عمال بلدية اسكيبولاس، بإيسابال، رسالة تخطره بفصله الفوري. وقد أبلغ البعثة أنه كان قد تلقى قبل ذلك تهديدات بالقتل بسبب نشاطه النقابي.

الحالة رقم ٣

٨٤ - تعكف البعثة على متابعة المحاكمة الناشئة عن قضية عمال مزرعة سان خوان دل هوريزونته، بمقاطعة كيتزالتننغو ضد شركة لا إكساكتا. وردا على طلب جماعي قدم الى محكمة العمل في كواتيبيكي للمطالبة بحقوق عمالية أساسية، مثل دفع الأجر الأدنى القانوني، سرح ٦٤ عاملا في إجراء لم تسارع السلطات بتحديد موقفها بشأن قانونيته. وقد قام ما بين ٤٠٠ و ٥٠٠ شرطي بإخراج العمال عنوة من المزرعة تدعمهم في ذلك طائرتان عموديتان وطائرة صغيرة، مما تسبب في مقتل ثلاثة أشخاص وجرح

تسعة آخرين. وقد وردت للعبثة في تاريخ لاحق من حلولها، بلاغات تشير الى أن رئيس البلدية والقاضي وراعي الأبرشية في فلوريس كوستا كوكا، بمقاطعة كيتزيلتننفو، قد تعرضوا لتهديدات خطيرة بالقتل بتهمة مساعدة المنظمة النقابية. وقد وفرت لرئيس البلدية حماية الشرطة الوطنية عن طريق لجنة حقوق الإنسان التابعة للرئاسة. ومازال سكان لوس انكوينتوروس وسان فيسنيته ورافاييل باكايا وإلتروخه يتعرضون للمضايقة لأنهم قدموا أغذية الى عمال لا إكساكتا خلال ذلك النزاع.

٨٥ - وتعكف اللجنة على التحقق من تهديدات القتل الصادرة ضد كارلوس انريكي لوبوس غارسيا، المنسق العام للجبهة النقابية الشعبية في لاس فيراباسس بكوبان، وهي تهديدات وجهت اليه في مكالمات هاتفية مجهولة وعن طريق رسائل بتوقيع ما يسمى بمجموعة "نمر العدالة".

٨٦ - وترد في الجدولين التاليين بيانات إحصائية عن البلاغات الواردة والانتهاكات المزعومة للحقوق على اختلافها.

الجدول ١ - البلاغات الواردة مصنفة حسب الانتهاكات المزعومة[أ]

الحق في الحياة	
حالات الإعدام خارج الإطار القضائي أو الوفيات الناشئة عن انتهاك الضمانات القانونية	٢٧
محاولات الاعدام خارج الإطار القضائي	٨
التهديد بالقتل	٧٢
المجموع	١٠٧
الحق في سلامة الفرد وأمنه	
التعذيب	١٠
المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٦
الإفراط في استخدام القوة	١
تهديدات أخرى	٤٦
المجموع	٦٣
الحق في الحرية	
الاعتقال التعسفي	٢٢
الاختفاء القسري	٩
التجنيد الإجباري غير العادل أو التمييزي	٧
المجموع	٣٨
سلامة الإجراءات القانونية	
الضمانات الإجرائية	٩
الحق في الإحضار القضائي	٧
واجب الدولة القانوني المتعلق بإجراء التحقيقات وإصدار العقوبات	١٩
المجموع	٣٥
الحقوق السياسية	٣
الحق في حرية التعبير	٢
الحرية النقابية	١١
حرية الحركة والإقامة	٣
انتهاكات أخرى خلال النزاع المسلح الداخلي	
الاعتداء على الممتلكات المدنية	١٢
الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها بالنسبة للسكان	٤
نقص الحماية المقدمة للجرحى والمرضى	١
المجموع	١٧
المجموع العام	٢٧٩

(أ) عندما يتعلق البلاغ بأكثر من انتهاك واحد، لا يسجل سوى أخطرها.

الجدول ٢ - البلاغات المتعلقة بانتهاكات مزعومة مصنفة حسب الحق المنتهك

		نسبة مئوية
الحق في الحياة	١٠٧	٪٣٨,٤
الحق في سلامة الفرد وأمنه	٦٣	٪٢٢,٦
الحق في الحرية	٣٨	٪١٣,٦
سلامة الإجراءات القانونية	٣٥	٪١٢,٥
الحق في حرية التعبير	٢	٪٠,٧
الحقوق السياسية	٣	٪١,١
الحرية النقابية	١١	٪٣,٩
حرية التنقل والإقامة	٣	٪١,١
انتهاكات وقعت خلال النزاع الداخلي المسلح	١٧	٪٦,١
المجموع	٢٧٩	٪٦,١

الالتزام الثاني: تعزيز كيانات حماية حقوق الإنسان

٨٧ - يعتبر توفر نظام قضائي يعمل على نحو ملائم عنصرا ذا أهمية بالغة في إعمال حقوق الانسان. وعلى غرار ما يرد في العديد من تقارير منظمات حقوق الانسان، أمكن للبعثة أيضا أن تلاحظ وجود أوجه قصور خطيرة في نظام غواتيمالا القضائي.

٨٨ - وفيما يتعلق بالجهاز القضائي، شرعت محكمة العدل العليا الجديدة في مراجعة مدونة قواعد سلوك القضاة ولا سيما في حالات الفساد التي يترتب عليها أحيانا فصل قضاة من مناصبهم، ودون الانتقاص مما في تلك التدابير من جوانب ايجابية، ينبغي بذل المزيد لتدارك أوجه قصور الجهاز القضائي.

٨٩ - وفيما يتعلق بمكتب المدعي العام، ينبغي للحكومة ألا تبخل بدعمه في هذه المرحلة الانتقالية التي تشهدها البلد في المجالين التشريعي والتنفيذي بعد أن بدأ إنفاذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد والتعديلات الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم تلك المؤسسة ووظائفها. وقد عهد ابتداء من ١٩٩٤ الى وكلاء النيابة بمهمة إدارة التحقيقات في الجرائم التي كان يقوم بها القضاة من قبل، وهو ما يتطلب زيادة عدد وكلاء النيابة - وتلك مسألة في طريقها الى الحل - وتدريبهم على هذه المهمة الجديدة. وينبغي أيضا إصدار تعليمات الى الشرطة للتعاون دون قيد مع وكلاء النيابة والعمل تحت اشرافهم عند الاقتضاء.

٩٠ - فقد أبلغ النائب العام للدولة البعثة عن حالات لم تمتثل فيها سلطات الشرطة لتعليمات مكتب المدعي العام. وتأتي تلك الحالات لتضاف الى غيرها من حالات كثيرة أخرى امتنعت فيها الشرطة عن تنفيذ أوامر اعتقال. وإزاء هذا الوضع، فإن على الشرطة الوطنية أن تضطلع على النحو المناسب بمهامها بوصفها جهازا معاونا. وتلاحظ البعثة أن مستوى التعاون مع وكلاء النيابة قد تعزز بعد التغييرات الأخيرة التي شهدتها وزارة الداخلية.

٩١ - وقد صرح مكتب المدعي العام، على لسان النائب العام للدولة، بأن وكلاء النيابة يتعرضون لأعمال تخويف تتواتر بمعدل يتراوح من ٣ الى ٤ مرات في الشهر، وأنهم غالبا ما يتعرضون أيضا للاعتداءات. وقد سجلت البعثة من جهتها عدة محاولات إعدام خارج الإطار القضائي وأخرى لأعمال تخويف وتهديدات بالقتل ضد وكلاء النيابة أسفرت، فيما لا يقل عن حالة واحدة، عن مقتل المجني عليه، واضطر فيها صاحب الشأن في حالة أخرى الى مغادرة البلد.

٩٢ - وقد التزمت الحكومة بدعم عمل المحامي العام لحقوق الانسان لتعزيز تلك المؤسسة. ورغم أن توصية هذا الأخير لا تلزم الحكومة قانونا، فإن اهتمامها بها وردها عليها في الوقت المناسب سيكونان مؤشرا ينم عن توافر الارادة السياسية لديها لدعم أنشطته. وقد أعلن المحامي العام لحقوق الانسان في هذا الصدد أن توصياته لم تؤخذ بعين الاعتبار وأنه يفتقر للموارد المالية الكافية للاضطلاع بمهامه على النحو المناسب وأنه يتلقى تهديدات من حين الى آخر.

الالتزام الثالث: العمل على عدم إفلات المذنبين من العقاب

٩٣ - أثبت التحقق أن مشكلة إفلات المذنبين من العقاب مشكلة واسعة النطاق وأن أغلبية الانتهاكات التي يعالجها هذا التقرير لا تزال بدون رد من جانب الدولة من ناحية تحديد هوية المسؤولين عن ارتكابها والعقاب الواجب فرضه عليهم. وترى البعثة أن الظاهرة المتمثلة في الإفلات الواسع من العقاب التي كانت كذلك داعيا للقلق في تقارير أخرى عن حقوق الانسان في غواتيمالا، هي العقبة الكبرى التي تعترض سبيل إعمال حقوق الانسان.

٩٤ - ويجب، عند النظر في تنفيذ الالتزام بالعمل بحزم ضد الإفلات من العقاب، مراعاة جميع الالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاق. والالتزام السلبي من جانب الحكومة بـ "عدم التصرف"، من ناحية عدم اتخاذ تدابير تشريعية أو أي تدابير أخرى، يهدف الى عرقلة إصدار حكم ضد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان وعقابهم، ويواجهه، من الناحية الأخرى، الالتزام النشط بـ "التصرف"، من ناحية تشجيع جميع التدابير الموجهة نحو تنشيط واستكمال قواعد وآليات حماية حقوق الانسان. وكذلك القيام بالواجب القانوني في التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ومعاقبة المسؤولين عنها. ولتحقيق هذا، يلزم تعزيز المؤسسات الوطنية المكلفة بالتحقيق في هذه الأعمال، والقيام، في حالة اثباتها بالحكم على مرتكبها بالعقوبة الجنائية، أو التأديبية أو الادارية اللازمة.

٩٥ - ورغما عن أن رئيس الجمهورية أنشأ لجنة قانونية لعملية السلم لوضع مشروع قانون يسمح بتعديل قانون العقوبات، بغية تعريف جرائم الاختفاءات القسرية والإعدام بإجراءات موجزة أو خارج الاطار القضائي والمعاقبة عليها فإنه لم يرسل مشروع القانون هذا بعد الى البرلمان.

٩٦ - وفيما يتعلق بالالتزام بتعزيز معرفة المجتمع الدولي لانتهاكات حقوق الانسان بوصفها جرائم مرتكبة في حق الانسانية، فليس لدى البعثة أي علم بأن ثمة تدابير قد اتخذت في هذا الصدد.

٩٧ - وفيما يتعلق بإمكانية قيام سلطات خاصة أو سلطات قضائية معينة بتسهيل إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان من العقاب، فقد بدأت دراسة متعمقة للتشريعات الوطنية الغواتيمالية، أوليت فيها عناية خاصة للعدالة الجنائية العسكرية، وكذلك لتحديد الحالات التي قد تكون فيها هذه السلطة الخاصة قادرة على تسهيل الإفلات من العقاب.

الالتزام الرابع: التعهد بألا توجد أجهزة أمن غير مشروعة أو أجهزة سرية؛ تنظيم حمل السلاح

٩٨ - يسمح العدد المرتفع للاغتيالات والتهديدات، والأحوال الخاصة للضحايا والأساليب المتبعة بإسناد ارتكاب هذه الأعمال الى جماعات منظمة يشملها عنوان هذا الالتزام. ورغما من أن البعثة لم تتمكن حتى الآن من التحقق بموثوقية من انصياع هذه الجماعات للأوامر، فإن المسؤولين الذين أشار اليهم متهموهم في قضايا معينة والأدلة الأولى التي أمكن الحصول عليها في بعض منها يشيران أساسا الى اتجاهين: عصابات الأفراد أو عصابات المجرمين، والأجهزة السرية المنظمة أو المستخدمة من قبل عملاء الدولة. وبعض هذه الجماعات الموجودة في غواتيمالا يتحول الى أداة تستخدم في القيام بهذا النوع من الأنشطة عقب دفع المبلغ المطلوب غير المشروع وتستخدم الأجهزة السرية لعملاء الدولة استخداما جيدا ضد العناصر التي تعتبر عناصر مخربة، وذلك للدفاع عن مصالح خاصة أو لاجراء "تطهير اجتماعي".

الحالة رقم ١

٩٩ - في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في بلدية سان بدرو كارتشا، بمقاطعة ألتا ميزاباس، أعتقل المدعو خوان رينيه خواريس غونزاليس. وفي اليوم التالي، عثر على جثته في طريق كوبان - أتشيسك وبها علامات تعذيب واضحة. ووفقا لأقوال أدلى بها شهود للبعثة خاف المجني عليه على نفسه نظرا لما علم من اعتزام اعتقاله مع أصدقاء آخرين له. وتشير السوابق والطريقة المستخدمة التي لا تختلف عن الطريقة المستخدمة في حالة الشباب الستة الذين اغتيلوا في المنطقة، في ظروف مشابهة، الى أفعال منظمة لجماعات غير نظامية اشترك فيها، وفقا لأقوال الشهود السابقين أفراد من الجيش والشرطة الوطنية. وخلال التحقق من سلامة الاجراءات القانونية، وجدت البعثة أن السلطات التي تحقق في الحالة تعرضت لضغوط وشعرت بالإرهاب وهي تؤدي مهامها. كما تأكد أنه بعد تقديم البلاغ الى مكتب المدعي العام، تلقت أسرة خواريس غونزاليس تهديدات بالقتل، وتعرضت لمضايقات مستمرة من أفراد يستقلون

سيارات ذات زجاج معتم. ويبدو أن المشتبه فيهم متورطون في قضايا أخرى تتعلق بانتهاكات خطيرة، منها حالة اختفاء قسري.

١٠٠ - ويرى السكان الفواتيماليون أن أخطر مشكلة هي العنف الموجه ضد المواطنين وشعورهم بعدم الأمن، وكلاهما تعبير عن عدم قدرة الدولة على أداء واجبها في ضمان الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، والسلامة البدنية وأمن وحرية الأفراد. ويقع جزء كبير من المسؤولية على عاتق الشرطة الوطنية، التي يدرك المواطنون والحكومة نفسها قعودها عن العمل، أو عملها الناقص أو اشتراك بعض أفرادها في الجرائم.

١٠١ - ولكيما تصبح الشرطة على درجة عالية من الكفاءة، يلزم القيام أولا بوضع برنامج للأمن العام يحدد مسؤوليات كل جهاز تحقيقا للفصل بين مهام الشرطة ومهام الجيش. وقد حدث في وقت ما أن تضاربت هذه المهام مع الولاية الدستورية التي أسندت المسؤوليات في مجال الأمن الداخلي الى الجيش، نظرا للتفسير الواسع لهذه الولاية ولمصطلح "التخريب"، ونظرا للمهام التي تضطلع بها الشرطة العسكرية المتنقلة، وضباط الجيش ولجان متطوعي الدفاع المدني. ويتولى هذان الأخيران، بتدريب مهني محدود، مهمة استتباب الأمن والنظام، تحت الإشراف المباشر للجيش. كذلك تتطلب الكفاءة ضرورة توفير التدريب اللازم والموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأجهزة الأمن.

١٠٢ - وقد تلقت وزارتا الدفاع والداخلية، من رئيس الجمهورية، تعليمات لتحليل الأنظمة الداخلية لهيئات الأمن وتحديد ما اذا كان من اللازم الاضطلاع بإصلاحها لتحسين سلوك أفرادها. وطلب الى الحكومة أن تبلغ البعثة عن نوع التدابير التي اتخذت لتحفيز عملية التطهير وعن التقييم الأولي للنتائج التي تحققت حتى تاريخه. وقد كانت إزالة المناصب الرفيعة بالشرطة إيجابية للغاية، الى الدرجة التي لزم فيها الاستمرار في هذه التدابير وتعميقها. ويشمل التحقق من هذا الالتزام ليس فقط الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الانسان، ولكن أيضا حالات الإهمال واستغلال السلطة من جانب أفراد أجهزة الأمن.

١٠٣ - وديباجة قانون الأسلحة والذخائر لعام ١٩٩٢ واضحة وضوحا لا لبس فيه فيما يتعلق بالسهولة التي يجب أن يوفرها القانون للمواطنين، كيما يمكنهم ضمان أمنهم بوسائلهم الخاصة، وهو الأمن الذي تعترف الدولة بأنه لا يمكنها توفيره لهم. لذا فامتلاك الأسلحة النارية وحملها في غواتيمالا، لا تثريب عليه في الواقع، نظرا لأن شروطهما هي من الشروط الدنيا.

١٠٤ - لذا، تفاقمت الى حد كبير مشكلة انعدام الأمن التي تجري محاولة إصلاحها، وذلك بدلا من حلها، وزاد النشاط الإجرامي ومستوى العنف، بما في ذلك وضع الشرطة في وضع متدن إزاء الجماعات المزودة بأسلحة أفضل منها. وبالاضافة الى هذا التساهل القانوني، الذي زاد من عدد قطع السلاح المرخصة الى ٠٠٠ ٥٠ قطعة، تفاقمت المشكلة من جراء العدد المرتفع للأسلحة التي توجد في حوزة الأفراد بشكل غير قانوني. ووفقا لبيانات قدمها مكتب المدعي العام، يمكن تقدير هذه الأخيرة بـ ٠٠٠ ٢٥٠ قطعة. أما الصحافة، التي

يشار اليها على أنها المصدر الذي يحصل منه الجهاز المكلف بالحد من الأسلحة على بياناته، فزادت عدد قطع السلاح غير القانونية الى ٠٠٠ ٥٠٠ قطعة.

١٠٥ - وتقدر البعثة كل التقدير التدابير التي وضعتها وزارة الداخلية موضع التنفيذ بهدف القيام على المستوى الوطني باتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من حيازة الأسلحة، ومصادرة الأسلحة غير المرخصة، رغما عن أنها ترى أن من الواضح أنها غير كافية أمام تفاقم المشكلة. وينظر الى ضرورة القيام بإصلاح قانوني يخفض من حيازة الأسلحة المتوافرة وحملها الذي يكاد يكون عشوائيا، وفرض رقابة أفضل على أجهزة الأمن فيما يتعلق بحيازتها وحملها غير القانوني، وكذلك فرض الرقابة على دخول السلاح غير المرخص الى البلد وذلك بوصفها جوانب أساسية في هذا الالتزام.

١٠٦ - وثمة حالات تجري فيها حماية الحمل غير القانوني للسلاح من جانب نفس المؤسسات المكلفة بالسهر على تنفيذ القانون. وقد قدمت الشرطة الوطنية الى أفراد معينين الرخصة المسماة البطاقة أو الوثيقة السرية التي تخول لصاحبها حمل سلاح غير مرخص (مما يعرقل تحديد هوية صاحبها وعمل خبراء المقذوفات). وقد وافق الرئيس الحالي للشرطة على إنهاء هذه الممارسة. كذلك تحققت البعثة من أن أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني - مثل تلك التي في سان بدرو فوكوبيلاس، من ذوي السوابق الجنائية والشرطية، وهو سبب يكفي لعدم إصدار رخصة حمل سلاح - ما زالوا يحملون السلاح بفعل سلبية الجيش.

الالتزام الخامس: توفير ضمانات حرية الانضمام الى التنظيمات وحرية الحركة

١٠٧ - فيما يتعلق بهذا الالتزام الذي يتناول موضوع لجان متطوعي الدفاع المدني، يتضمن الاتفاق ثلاثة جوانب هي: (أ) الانضمام الطوعي الى التنظيمات؛ (ب) انتهاك أعضاء هذه التنظيمات لحقوق الانسان؛ (ج) انشاء لجان جديدة لمتطوعي الدفاع المدني. ويعطي الاتفاق دورا حاسما للمحامي العام لحقوق الانسان في التحقق من الجانبين الأولين، إذ أن البعثة تستند في عملها الى الأحكام الصادرة عن هذا الموظف الكبير. ومع ذلك فقد أعلن المحامي العام أن أسبابا عملية قد حالت دون عمل الآلية المتوخاة في الاتفاق، بالإضافة الى الذعر الذي يسود الأجواء.

١٠٨ - وقد أعلن المحامي العام في آخر تقرير له لعام ١٩٩٤ أنه "تحقق من عدد كبير من حالات الالزام التي خضع لها السكان لتقديم هذا النوع من الخدمة، وذلك بوسائل قسر وتهديد تخل بحرية عمل سكان المناطق الريفية وتنقلهم، وتحد في بعض الأحيان من أنشطتهم الاقتصادية والعملية".

الحالة رقم ١

١٠٩ - في منطقة لاكاما سيغوندو التابعة لإقليم تشيتشيكا ستينانغو بمقاطعة كيتشي، تلا ممثل لجان متطوعي الدفاع المدني خطبة أمام جمهور السكان ألمح فيها الى ٣٢ أسرة رفضت المشاركة في اللجان المذكورة، وأعلن أن من يحجمون عن الدخول فيها ويتكلمون عن حقوق الانسان إنما يكرسون أنفسهم لأنشطة تخريبية وسوف يأتي يوم يمثلون فيه أمام السلطات.

الحالة رقم ٢

١١٠ - قدم المدعو فاليريانو كاخبون، المقيم في إيك كوروسال بمنطقة كوبان في مقاطعة ألتا فيراباس، بلاغا جاء فيه إنه تلقى تهديدات بالقتل من عدة ضباط عسكريين لرفضه التطوع في لجنة متطوعي الدفاع المدني.

الحالة رقم ٣

١١١ - تشير المعلومات الواردة من مختلف الأقاليم الداخلية الى أن أفرادا من الجيش، ومعهم مفوضون عسكريون وأعضاء في لجان متطوعي الدفاع المدني، عقدوا قبل وزع بعثة الأمم المتحدة اجتماعات عمومية أشاروا فيها الى أن وجود البعثة مؤقت وأن على السكان أن يستمروا في الانخراط في لجان المتطوعين. وتشير بلاغات أخرى الى أن مناشير وزعت أثناء زيارة أفراد من الجيش لسان ميغيل أوسبانتان بمقاطعة كيتشي دعت السكان الى الانضمام الى اللجان ومنذرة إياهم في حالة مخالفتهم لذلك بعودة أعمال العنف التي كانت سائدة في الثمانينات. وقد تم التحقق أيضا من حالات من قبيل ما حدث في كاساكا بمنطقة ايشتاكان في مقاطعة ويويتينانغو، حيث دعت فصيلة من الجيش السكان الى الانضمام الى اللجان بعد أن جمعتهم وشنت هجوما كلاميا على المنظمات الشعبية.

١١٢ - ودأبت تقارير المحامي العام لحقوق الإنسان، وكذلك التقارير الأخرى المعترف بها المتصلة بحقوق الانسان في غواتيمالا، على الاشارة الى أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني بوصفهم مسؤولين عن انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الانسان. كما أن البيانات التي سجلتها البعثة بشأن عمل هذه اللجان في المرحلة الحاضرة، والتي تستند الى التحقق من مختلف البلاغات المتعلقة بالحقوق ذات الأولوية، إنما تؤيد استمرار اعتبار هذه اللجان مصدرا لانتهاكات حقوق الانسان.

١١٣ - وتقوم البعثة بالتحقق من التطورات المتعلقة بطلب الحماية الذي قدمه سكان منطقة سان بيدرو دي خوكوبيلاس ومكتب حقوق الانسان التابع للأسقفية بأن تعطى الأوامر لوزارة الدفاع من أجل نزع سلاح اللجان المذكورة في هذه المنطقة، ومن منطلق ممارسة واجبها في الاشراف على هذا العمل وتنسيقه، زاعمين أن العديد من أعضاء هذه اللجان ارتكبوا جرائم قتل وتهديد وترهيب، وأن هذه اللجان تمثل خطرا مستمرا على حقوق السكان في الحياة والأمن والسلامة. وبالرغم من أن طلب الحماية هذا جدير بإجراء مستعجل نظرا لطبيعته، فإن هذا الطلب الذي قدم في حزيران/يونيه ١٩٩٤ كان لا يزال معلقا حتى شباط/فبراير ١٩٩٥ بسبب إخضاعه للإثبات نتيجة للتأخر غير المبرر في إرسال الاشعارات الى الأطراف الثالثة المعنية، وهم أعضاء لجان متطوعي الدفاع الوطني.

١١٤ - وتجدر الاشارة بشكل خاص الى القادة العسكريين نظرا لارتباطهم بلجان متطوعي الدفاع المدني، من حيث تشابه بعض وظائفهم والمجال الذي ينفذون فيه مهامهم. ويحدد النظام الداخلي للقادة العسكريين الذي وضع في أيار/مايو ١٩٩٣ نطاق مهام هذه الهيئة القديمة في تاريخ غواتيمالا لكي يتسنى لقيادة الجيش أن يكون لديها في جميع المجتمعات المحلية ممثلون عن المؤسسة العسكرية يمارسون مهام الأمن ويقدمون

لها التعاون. ومن بين المهام التي يتولاها القادة مهمة التجنيد في صفوف الجيش ومهام تتصل بالنظام العام وأخرى ذات طابع اجتماعي، إذ أن عليهم أن يمارسوا دور الوسيط بين مختلف هياكل المجتمع.

١١٥ - وكذلك فإن اتساع نطاق المهام المنوطة بالقادة العسكريين وبلجان متطوعي الدفاع المدني، والتأييد الذي يقدمه لهم الجيش وارتفاع عددهم في كل بلدة أو قرية (لا يعرف مجموع عدد القادة والمعاونين، لكنه يمكن افتراض أنه يفوق بكثير عدد أفراد الجيش نفسه، فيما يمكن تقدير عدد المنخرطين في لجان المتطوعين بزهاء ٠٠٠ ٤٠٠)، يضفيان على القائد وعلى لجان المتطوعين هيبة قوية أمام المجتمع، وهي هيبة استُغلت في حالات معينة لارتكاب تجاوزات وانتهاكات لحقوق الانسان أو أعمال إجرامية.

١١٦ - وفيما يتعلق بإنشاء لجان جديدة لمتطوعي الدفاع الوطني، التزمت الحكومة من جانب واحد بعدم التشجيع على تنظيم لجان جديدة أو تسليحها في كامل الإقليم الوطني، حيثما لم يكن هنالك ما يدعو الى ذلك. ولم تتحقق البعثة من إنشاء أي لجنة جديدة. وفي كانون الأول/ديسمبر الماضي، أبدت البعثة للجنة حقوق الانسان التابعة للرئاسة قلقها إزاء المعلومات التي تشير الى أن السلطات العسكرية في منطقة ساكابا كانت تنوي إنشاء لجنة جديدة لمتطوعي الدفاع المدني. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، علم أن المنطقة العسكرية المذكورة أعادت النظر في هذا القرار ثم تراجعت عنه. كما أن من الأهمية بمكان التنويه بالبيان الذي أدلى به وزير الداخلية في شهر كانون الثاني/يناير والذي نفي فيه المعلومات الصحفية التي كانت تنسب إليه قرارا بإنشاء لجان جديدة لمتطوعي الدفاع المدني في العاصمة.

الالتزام السادس: التجنيد العسكري

١١٧ - ينص الاتفاق على ألا يكون التجنيد قسريا وعلى أن يكون عادلا وغير تمييزي. وبصدد هذا الالتزام، أعلن الرئيس دي ليون في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، في بيان أدلى به بمناسبة يوم الجيش، أنه سوف يجري وقف العمل بالتجنيد العسكري الإلزامي الى حين سريان مفعول قانون جديد للخدمة العسكرية، بحيث لا يبقى ساريا سوى الخدمة الطوعية.

١١٨ - وقد تحققت البعثة من حالات تجنيد غير طوعي. إضافة الى ذلك، فقد تم اكتشاف أن الجيش قد أرسل مذكرات استدعاء الى شبان بلغوا سن الخدمة العسكرية، تنذرهم بوجوب الحضور الى معسكرات معينة لاختيارهم لأداء الخدمة العسكرية. وقد تم أيضا تقديم بلاغ بذلك الى المحامي العام لحقوق الانسان من جانب أعضاء منظمات تابعة للسكان الأصليين. كما إن اسلوب الاستدعاء ونصه يدعان مجالا للافتراض دون أي شك بأن ثمة ضغوط مفروضة على من يتلقاه، وأنه يشجع التجنيد القسري، ويثير شكوكا بشأن مسألة التمييز في الاختيار، ويلغي، وهو الأهم، مغزى وروح النهج التطوعي الانتقالي الذي يود رئيس الجمهورية أن يضيفه على أداء الخدمة العسكرية. وتجدر الاشارة أيضا الى أن الرئيس ذكر للبعثة في ٣١ كانون الثاني/يناير حين أبلغته بهذه الممارسة التي ينتهجها الجيش أنه سوف يعطي التعليمات المناسبة لوقف العمل بذلك.

١١٩ - وتنفيذا لهذا الالتزام، أحالت الحكومة الى البرلمان مشروع القانون الجديد للخدمة العسكرية الذي وضعته وزارة الدفاع، وهو يضاف الى المقترحات التي قدمها المدعي العام لحقوق الانسان والمنسقة الوطنية لشؤون الأرامل في غواتيمالا.

الالتزام السابع: توفير ضمانات وحماية للهيئات والأفراد الذين يعملون في مجال حماية حقوق الانسان

١٢٠ - في إطار النزاع الداخلي المسلح وما ولدته من استقطاب، قرن الخطاب السياسي لبعض القطاعات أي عمل يهدف الى الترويج لحقوق الانسان وحمايتها بالأنشطة التخريبية. وفي هذا الصدد، صدرت تصريحات واتهامات علنية من سلطات عسكرية عليا تؤكد هذا المبدأ. وقد أبرزت عمليات التحقق استمرار هذا الموقف، ولا سيما من جانب القادة العسكريين وأعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني. وقد أدى ذلك بالهيئات والأفراد الذين يقومون بمهام ذات صلة بحقوق الانسان أن وقعوا ضحية لانتهاكات مختلفة وخطيرة.

الحالة رقم ١

١٢١ - اتهمت المدعوة خوانا كاليل آلفو في منطقة تشيتشيكاستينانغو بمقاطعة كيتشي، من قبل ممثل لجان متطوعي الدفاع المدني بأنها من جماعات الثوار، وذلك بسبب ما تقوم به من نشاط في منظمة تعنى بحقوق الانسان.

الحالة رقم ٢

١٢٢ - اتهم أعضاء في لجان متطوعي الدفاع المدني علنا أحد أقارب ريغوبرتا مينشو حائزة جائزة نوبل للسلام وعضوة لجنة حقوق الانسان في أوسبانتان بمقاطعة كيتشي وممثلة لجنة الدفاع عن حقوق شعب المايا، علنا بأنه "قائد من قادة الثوار شأنه شأن سائر أفراد أسرتها" وأنه "شأنه في ذلك شأن جميع الناشطين في مجال حقوق الانسان يقوم بتنظيم السكان للذهاب الى الجبال".

الحالة رقم ٣

١٢٣ - تلقى المدعو بيدرو مارتين غارسيا تهديدات علنية من قائد لجنة متطوعي الدفاع المدني الى منطقة ويويتنانغو أنه وزع نسخا من الاتفاق. وقد قام رئيس اللجنة المذكور بإتلاف هذه النسخ. وهذه الحالة هي واحدة من حالات عديدة تدل على أن القادة العسكريين وأعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني يقرنون بصورة آلية موضوع حقوق الانسان بأنشطة الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي.

الحالة رقم ٤

١٢٤ - في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أصيب منزل ماريا مونيكا سيسي إيبوي ممثلة لجنة التنسيق الوطني لشؤون الأرامل في غواتيمالا، في قرية تنبيسكة بمقاطعة باخا فيراباس بطلقات نارية من جانب أشخاص أشارت معلومات واردة الى البعثة بأنهم مقربون من المفوض العسكري. وقد تلقت الضحية، التي

اختفى زوجها منذ عام ١٩٨٧، تهديدات متكررة بالقتل من جانب هذا المفوض الذي يتهمها بـ "تغذية الثوار".

الحالة رقم ٥

١٢٥ - أبلغ قريب لناتيفيداد فيليبيه لاينيس مندوبة المنسقة الوطنية لشؤون الأرامل في نيكاراغوا في قرية لاكومبريه، بلدية سان إيلديفينسو بمقاطعة ويويتينانغو، بأن دورية جنود تابعة للجيش أطلقت عيارات نارية باتجاه منزلها. ومع أن السلطات العسكرية نفت بادئ ذي بدء أمام البعثة مرور دورية من المكان المذكور، فانها اعترفت فيما بعد بأنها أطلقت النار بسبب "هجوم الكلاب عليها".

١٢٦ - وكتدبير خاص للحماية، أعطت الحكومة تعليمات للجنة حقوق الانسان التابعة للرئاسة بتكوين سجل للهيئات والأفراد الذين يعملون في مجال حماية حقوق الانسان، وكذلك لتلقي البلاغات هاتفيا مدة ٢٤ ساعة في النهار. وانطلاقا من البلاغات المذكورة، تُكلف لجنة حقوق الانسان التابعة للرئاسة بتنسيق العمل الملائم والشامل للأجهزة الوطنية المختصة للتحقيق فيها وتقديم الحماية. ومع ذلك، تبدي البعثة قلقها إزاء عدم كفاية رد الفعل الصادر عن الهيئات والمؤسسات المختصة.

الالتزام الثامن: تقديم تعويضات و/أو مساعدات الى ضحايا انتهاكات حقوق الانسان

١٢٧ - تنظر الحكومة الى التدابير والبرامج الحكومية ذات الطابع المدني والاجتماعي والاقتصادي المشار إليها في هذا الالتزام على أنها عناصر موجودة في التخطيط العام لسياسات الحكومة وليس بوصفها وقائع معزولة. وفي هذا السياق، أعطت الحكومة تعليمات للهيئات الحكومية المسؤولة عن تخطيط المشاريع أو البرامج لكي تأخذ في الاعتبار هذا الالتزام عند قيامها بمهامها.

١٢٨ - وقد طلب من الحكومة تقديم تقارير عن الهيئات التي تعنى برسم هذه التدابير والبرامج، وكذلك بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الالتزام. وسوف تولي البعثة اهتماما خاصا في عملية التحقق لصيغة تحديد حالة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، ومعايير اختيار المستفيدين وإيلاء عناية ذات أولوية لمن هم بحاجة إليها بفعل حالتهم الاقتصادية والاجتماعية. ومن جهة أخرى، فإن من الأهمية بمكان التحقق من عدم استناد التدابير والبرامج إلى أسس تمييزية انطلاقا من اعتبارات سياسية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية.

الالتزام التاسع: حقوق الإنسان والنزاع الداخلي المسلح

١٢٩ - الى حين إبرام اتفاق السلم الثابت والدائم، وبالتالي توقف العمليات العسكرية، على البعثة أن تتحقق من الالتزام الذي تعهد به الطرفان إزاء احترام حقوق الانسان الخاصة بالمحاربين الجرحى والأسرى ومن بقوا خارج إطار المعركة، وكذلك القضاء على معاناة السكان المدنيين.

الحالة رقم ١

١٣٠ - في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، وعلى مقربة من نهر شيمولا بمقاطعة كيتشي، أصيبت سيارة إسعاف تابعة لفرقة من متطوعي الإطفاء واضحة الهوية كانت تقوم باجلاء جندي جريح، بطلقة نارية من بندقية. ومع أن قيادة الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي نفت في رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير وموجهة الى البعثة مسؤوليتها عن الحادث وأبدت استعدادها لاحترام هذه الالتزامات، فإن ثمة مؤشرات تتيح الاعتقاد بأن مصدر الطلقة هو صفوف الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، مع أن من الأكيد أن قرب المعركة يجعل من الصعب إصدار أي حكم بشأن التعمد في إطلاق العيار الناري.

الحالة رقم ٢

١٣١ - تصرفت البعثة رسميا إزاء نبأ صحفي أذيع في بلاغ صادر عن إدارة الإعلام والبث التابعة للجيش ينسب لأعضاء مزعومين في الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي القيام يوم ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٥ بعملية احتلال مؤقت لبلدة بمنطقة نويفو بروغريسو بمنطقة سان ماركوس. ويشير الاتهام الى أن هؤلاء الأفراد قد اعتدوا على متاجر ومساكن مختلفة واغتصبوا ثلاث قاصرات واختطفوا سبع نساء. وبعد إتمام عملية التحقق بشكل عاجل نتيجة لخطورة هذه الوقائع وما تثيره من قلق اجتماعي، تسنى للبعثة أن تلاحظ أنه برغم كون الوقائع المسردة في البلاغ أكيدة بوجه عام، فإن مسؤوليتها تعود لعصابة مجرمين دأبت على العمل في المنطقة المذكورة.

١٣٢ - وقد أدى استمرار المواجهة المسلحة والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة للسكان المدنيين بالبعثة الى اللجوء الى مبادئ أساسية معينة في القانون الدولي الإنساني. ويستخلص من هذه المبادئ ما يسمى بقاعدة التناسب، وهي تساعد في رسم الحد الفاصل ولو غير الدقيق دائما، بين عملية عسكرية مشروعة وانتهاك للاتفاق.

١٣٣ - وقد صدقت غواتيمالا على اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالقانون الدولي وكذلك على بروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات. وهذه الصكوك القانونية الدولية، بوصفها معاهدات، إنما هي ملزمة قانونيا لغواتيمالا في حال وجود الظروف العملية لتنفيذها. ومع أن النزاع الداخلي المسلح لا تتيح الظروف لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني برمته، فإن ثمة سلسلة من المبادئ المستخلصة من القانون الدولي هي قابلة للتطبيق. وهذه المبادئ هي في الوقت ذاته قواعد خاصة بالقانون الدولي وهي ذات صلاحية شاملة. ذلك هو الحد الأدنى للقوانين المحمية بموجب المادة ٣، وهو مشترك بين معاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهو يتوافق مع الحقوق المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك مع الحقوق المحمية بموجب المعاهدة الأمريكية لحقوق الانسان، وتنفيذ كلتيهما إلزامي وملزم لغواتيمالا في كل الأحوال. أما فيما يتعلق بالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقية جنيف، فإن مختلف القواعد الأساسية فيهما تتوافق أيضا مع القواعد الواردة في الصكوك الدولية المذكورة.

١٣٤ - ومن بين القواعد والمبادئ الدنيا المشار إليها، تبرز تلك التي ترمي الى حماية السكان المدنيين غير المقاتلين. ومن الواضح أنه يُحظر القيام بأي هجوم مسلح على السكان المدنيين، وهذا الحظر ثابت رغم السعي غير المباشر من أجل تنفيذ أهداف عسكرية، في حال عدم وجود ضرورة عسكرية استثنائية، وفي الوقت نفسه، ثمة تناسب معين بين الهدف العسكري الذي يتوخى تحقيقه والضرر الذي يمكن أن يلحق بالسكان المدنيين من منطلق الافتراض والتنبؤ. وتقدم البروتوكولات الإضافية الملحقة بالمعاهدتين الأولى والثاني عناصر تأويل بشأن قاعدة التناسب وأعمال الثأر. وعلى اللجنة أن تنظر في البلاغات المحالة إليها، وفي الوقائع التي تدخلت فيها رسميا، نظرا لأهمية الموضوع.

١٣٥ - تعرضت عدة أبراج كهربائية للهدم عمدا بحيث ظلت مناطق مختلفة من البلد وقطاعات هامة من السكان بدون كهرباء مما ألحق أضرارا بالهيكل الأساسي للخدمات العامة. وأثناء فترة التحقق التي قامت بها البعثة بشأن هذه الأعمال، اعترفت قيادة الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بنسف أبراج توصيل الطاقة الكهربائية في سانتا باربارا، في منطقة بيدراس نيغراس بمقاطعة ويويتينانغو يومي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وكذلك في منطقة تشيتشي بمقاطعة كيتشيه، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وفيما بعد، واستنادا الى العرض الذي قدمته البعثة للاتحاد بشأن تنفيذ قاعدة التناسب، تعهد الاتحاد أمام البعثة في ٢٣ كانون الثاني/يناير بوقف هذا النوع من الأعمال حين لا يكون متصلا مباشرة بالموجة المسلحة. هذا وقد نفى الاتحاد مسؤولية أعمال النسف التي وقعت في منطقة ألتا فيراباس في هذا التاريخ، وقد أسفرت عن أفدح الأضرار حيث تركت مناطق مختلفة من البلد، بما في ذلك العاصمة، تعاني من انقطاع الكهرباء طيلة ثمانية أيام.

الحالة رقم ٤

١٣٦ - وفقا لمصادر تابعة للجيش، أدى رفض ملاك العزب سداد ما يسمى "ضريبة الحرب" إلى أعمال انتقامية شملت قيام قوات الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بتدمير المنشآت المقامة في تلك العزب. وقد اعترف الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بمسؤوليته عن تلك الأفعال (تدمير المنشآت) رغم أنه يعتبرها عمليات تستهدف تحقيق هدف عسكري واضح، وهو أمر مشروع في إطار النزاع المسلح. وتستند حججهم إلى أن هذه العزب كانت ولا تزال تستخدم - بموافقة ماليكها - لتموين وإيواء الوحدات العسكرية المكافحة للعصيان. وفي حالات أخرى، كان ملاك العزب يستعينون بفرق أمن خاصة لمراقبة العاملين في تلك العزب وتقييد حقوقهم.

١٣٧ - وفي حالات إتلاف أبراج الكهرباء، كما في حالات تدمير المنشآت المقامة في العزب، خلصت البعثة إلى أنه، مع مراعاة قاعدة التناسب والالتزامات الواجب التحقق منها، فإن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في الحالات التي تنسب فيها المسؤولية إلى قواته، لم ينفذ الالتزام الذي قطعه على نفسه في الاتفاق بإنهاء معاناة السكان المدنيين، وبالتالي لم يحترم المبادئ الدنيا المنبثقة عن القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٣٨ - وكما يرد في الاتفاق، وضعت البعثة في اعتبارها حالة السكان المتضررين مباشرة بالنزاع المسلح الداخلي (بمن فيهم المشردون واللاجئون والعائدون)، حيث انتشرت في المناطق التي أدى فيها النزاع المسلح إلى الهجرة الإجبارية لأعداد ضخمة من السكان، سواء داخل الحدود الوطنية أو خارجها. وقد أقامت البعثة تعاونا وثيقا مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بما يتفق وولاية كل منهما. وفضلا عن ذلك، يشترك موظفو البعثة بانتظام في اجتماعات العمل التي تعقدها اللجنة التقنية المنشأة عملا بالاتفاق المتعلق بتوطين جماعات السكان المشردة بسبب النزاع المسلح، وذلك للتعرف على المشاكل التي تواجه اللاجئين العائدين إلى غواتيمالا من المكسيك، والتي تواجه أيضا الجماعات السكانية المناوئة والمشردين.

١٣٩ - أما مشكلة ملكية الأراضي فتؤثر تأثيرا ضارا على عودة وتوطين اللاجئين الغواتيماليين، وذلك بسبب المطالبة برد الأراضي إلى ملاكها الأصليين، وإلا توجب البعث عن حلول تعويضية. والبعثة تهتم اهتماما خاصا بهذه الحالة التي تؤثر كذلك على المشردين داخليا وعلى الجماعات السكانية المناوئة، كما انها تعتبر مصدر نزاع وانتهاكات محتملة لحقوق الإنسان.

١٤٠ - ولا توجد وثائق اثبات هوية لدى غالبية الغواتيماليين ممن يشكلون الجماعات السكانية المشردة. ونتيجة لهذا الوضع الناجم مباشرة عن النزاع المسلح، فإن هؤلاء السكان محرمون من ممارسة حقوقهم الأساسية فيما يتعلق بالأمن، والحرية الشخصية، وحرية التحرك، والحقوق السياسية.

خامسا - تعزيز المؤسسات والتعاون التقني والمالي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها

١٤١ - يخول الاتفاق البعثة سلطة تعزيز المؤسسات الغواتيمالية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء كانت حكومية أو غير حكومية. لذلك، يتعين على البعثة تعزيز التعاون التقني والمالي الدولي، والاسهام في تهيئة بيئة تحترم حقوق الإنسان. وفيما يلي وصف موجز للخطط الموضوعة والمنجزات المحققة في هذه المجالات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

ألف - تعزيز المؤسسات

١٤٢ - لتحسين تنفيذ هذا الجزء من ولايتها، اتفقت البعثة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إنشاء وحدة مشتركة يشرف عليها كل من الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي ورئيس البعثة. وتتمثل المهام الرئيسية للوحدة في دفع عجلة مشاريع تعزيز المؤسسات الغواتيمالية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون التقني والمالي اللازم.

١٤٣ - وتتمثل الاستراتيجية المتبعة في تحديد مجموعة من الأنشطة ذات التأثير المباشر على المؤسسات التي لها دور هام في ضمان التطبيق الكامل لسيادة القانون، مع القيام بوضع مشروع واسع النطاق لإصلاح أجهزة إقامة العدل من أساسها.

١٤٤ - أما مجموعة المشاريع المقرر تنفيذها في غضون ستة أشهر فتشمل ما يلي:

(أ) دعم مكتب المدعي العام: بالاتفاق بين النائب العام للدولة والوحدة المشتركة للبعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أنشئ فريق عامل يتألف من ثلاثة وكلاء نيابة وثلاثة خبراء استشاريين دوليين لتدريب وكلاء النيابة المحليين على تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، ومساعدتهم في التحقيق في الجرائم ومحاكمة الجناة. وقد بدأت الأنشطة في هذا القطاع الفرعي في شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(ب) دعم مكاتب المحامي العام لحقوق الإنسان: تم إنشاء لجنة تنسيق بين موظفي مكتب المحامي العام لحقوق الإنسان والبعثة بهدف تعزيز ذلك المكتب. وحددت الاحتياجات في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي مجال الإدارة. وفي الوقت نفسه، يجري التشاور مع المجتمع الدولي للتخطيط لأنشطة التعاون المقبلة؛

(ج) دعم وزارة الداخلية: من المزمع القيام بنوعين من الأنشطة، أحدهما يستهدف تحسين التحقيقات الجنائية والتعاون بين الشرطة ومكتب المدعي العام، والآخر يستهدف تحسين نظام السجون، بما يشمل إجراء مسح وربما إصدار قانون للسجون يستند إلى المعايير الحديثة.

١٤٥ - أما المشروع الواسع النطاق المتعلق بالإصلاح الهيكلي لأجهزة إقامة العدل (المعنون "مشروع تعزيز سيادة القانون") فيجري وضعه بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية والقضائية، ومكتب المدعي العام، ومكتب المحامي العام لحقوق الإنسان. ويشمل هذا المشروع المحاكم، والدفاع العام، والشرطة، ونظام السجون، ومكتب المدعي العام، ومكتب المحامي العام لحقوق الإنسان. ومن المزمع، في إطار هذا المشروع، إنشاء لجنة تنسيق تكون بمثابة النظير القطري لأي تعاون مالي وتقني يقدمه المجتمع الدولي لتحسين المؤسسات الديمقراطية الغواتيمالية. وتقوم البعثة حاليا بإجراء مشاورات لتشجيع إنشاء لجنة التنسيق هذه.

١٤٦ - والمشروع يشمل عناصر منها الانتهاء من الاصلاحات القانونية الجارية فعلا في غواتيمالا، باعتماد قانون الاجراءات الجنائية الجديد وقانون مكتب المدعي العام، وتطوير النظم الإدارية للمؤسسات المعنية، ووضع خطة شاملة للتعليم القانوني. وسيستلزم هذا المشروع تعاونا ماليا ضخما يمكن أن يتم عن طريق تبرعات وقروض تقدمها مؤسسات مالية متعددة الأطراف.

١٤٧ - وفي مجال المنظمات غير الحكومية، ستجرى دراسة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك لاستكشاف إمكانيات التعاون بينها وبين البعثة. وفي هذا الصدد، تم تحديد

ثلاثة مجالات على الأقل: (أ) المنظمات غير الحكومية كمصادر معلومات للتحقق من البلاغات المقدمة؛ (ب) البعثة كقناة تعاون لتعزيز المنظمات غير الحكومية في مهمتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ (ج) عقد حلقات دراسية ودورات تدريبية في جميع مناطق غواتيمالا.

١٤٨ - وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها، تم الاضطلاع بأنشطة تثقيفية لصالح المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد، يجري حاليا وضع استراتيجية من المزمع أن يتم تنفيذها بصورة لا مركزية، نظرا للتنوع العرقي لسكان غواتيمالا.

باء - التعاون الدولي

١٤٩ - ينبغي للبعثة أن تعمل على زيادة فرص الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ أنشطة تعزيز المؤسسات وتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها، وأن تعمل كذلك على تسهيل نشر المعلومات المتعلقة بولايتها.

١٥٠ - ويجري حاليا عقد مشاورات متصلة مع ممثلي المجتمع الدولي في غواتيمالا، ومنهم مجموعة البلدان الصديقة، وبلدان الاتحاد الأوروبي، واليابان، وذلك التماسا لتعاونهم. ويمكن توجيه هذا التعاون عن طريق صندوق استئماني - بصدد الموافقة عليه - أو عن طريق اتفاقات واتفاقيات ثنائية. وتود البعثة أن تعرب عن امتنانها للبلدان التي أبدت استعدادها لدعم تعزيز سيادة القانون في غواتيمالا.

سادسا - النتائج والتوصيات

١٥١ - تجدر الإشارة الى أن البعثة قد أمكنها بعد ثلاثة أشهر من إنشائها، نشر أفرادها في كامل أراضي غوايتمالا بعد أن افتتحت ثمانية مكاتب إقليمية وخمسة مكاتب فرعية. وقد تيسر ذلك بفضل دعم وتعاون الحكومة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج تقديم المساعدة الى المشردين واللاجئين والعائدين. ومما ساعد الى حد كبير على سرعة البدء في أعمال التحقق في المكاتب الإقليمية كفاءة المسؤولين القانونيين ومراقبي حقوق الانسان التابعين لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. وتعرب البعثة عن تقديرها الخاص وامتنانها للسفراء الستة لمجموعة البلدان الصديقة لعملية السلام في غواتيمالا (اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية) لما قدموه لها من دعم مستمر ونصائح قيمة.

١٥٢ - والاتفاق الذي وقع بين الأمم المتحدة والحكومة الغواتيمالية بشأن مركز البعثة إنما جاء عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٤٨. وما مبادرة البرلمان بالتصديق عليه بسرعة إلا دليلا على ما يقدمه لها الجهازان التشريعي والتنفيذي من دعم مكنها من العمل في غواتيمالا على أسس قانونية ثابتة. أما الأهداف الأخرى التي تم تحقيقها فتتمثل في إنشاء آليات عمل منتظم ثنائية بين الحكومة والاتحاد الثوري الوطني

الغواتيمالي وتوقيع اتفاقات بشأن الترتيبات الأمنية مع كل طرف وإقامة علاقات وثيقة مع أجهزة الدولة المعنية بمسائل حقوق الانسان وإقامة اتصالات دائمة وسلسة مع سائر الهيئات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان.

١٥٣ - ولئن كان لا يزال من المتعذر استقاء أية حقائق نهائية، فإن نتائج التحقيقات وأنشطة تعزيز المؤسسات التي اضطلعت بها البعثة خلال الأشهر الثلاثة التي مرت على شروعها في العمل (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ - ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥) تجيز استقاء النتائج التالية:

الالتزام العام بحقوق الانسان

١٥٤ - عملا بأحكام الاتفاق، أولت البعثة اهتماما خاصا بالتحقيقات المتعلقة بالحقوق ذات الأولوية في ذلك الاتفاق.

١٥٥ - وترى البعثة أنه ارتكبت انتهاكات عديدة للحق في الحياة، تشمل، فيما تشمل، حالات إعدام خارج الإطار القضائي أو وفيات ناشئة عن انتهاك الضمانات القانونية. كما أن ارتفاع عدد الذين تعرضوا للتهديد بالقتل أمر يثير القلق الى أبعد الحدود. ويبدو أن الحق في الحياة هو أكثر الحقوق التي انتهكت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتعرب البعثة عن قلقها البالغ إزاء هذه الحقيقة. فلقد تركت السلطات المختصة معظم حالات القتل دون أن تحقق فيها أو توضحها بما فيه الكفاية، مما ضاعف من احتمالات الإفلات من العقاب وأشاع لدى المواطنين شعورا بانعدام الأمن، وضاعف من صعوبة التمييز بين انتهاكات الحق في الحياة التي يمكن تصنيفها في قائمة انتهاكات حقوق الانسان، وبين الجرائم العادية الخالية من أية دوافع سياسية.

١٥٦ - وتحث البعثة الحكومة على أن تبادر حالا بفرض مراقبة صارمة على أعوانها من خلال الهياكل الهرمية القائمة، وبتنفيذ خطة أمن المواطنين التي وضعتها وزارة الداخلية، ولا سيما مكافحة كل تصرف أو سلوك قد يساعد على الإفلات من العقاب. وتوصي البعثة الحكومة أيضا بتطبيق ومراعاة العناصر الواردة في الصكوك القانونية الدولية والعمل بخاصة على تعريف رجال كافة قوات الأمن بمحتوياتها:

(أ) مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

(ب) المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهو صك يستكمل الصك الأول وقد اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛

(ج) المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام باجراءات موجزة، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

١٥٧ - ولم تكفل الحكومة على النحو المناسب الحق في سلامة الفرد وأمنه، حيث اتضح أنه اذا ما أعفيت من مسؤولية ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها لن تعفي من مسؤولية وجود حالات أخل فيها موظفون عسكريون وأفراد من الشرطة بمسؤولياتهم في هذا الصدد. ولا تتوفر لدى البعثة أية معلومات تفيد بأن تلك الحالات قد جرى التحقق منها بإسهاب أو تشير الى أن مرتكبيها قد أحيلوا الى المحاكمة.

١٥٨ - وتوصي البعثة بالعمل على تعديل التشريعات الجنائية بغية إدراج مواصفات محددة لجريمة التعذيب تقابلها عقوبات تناسب خطورتها وفقا لما تنص عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها غواتيمالا. كما توصي البعثة الحكومة بأن تعمل من أجل إنفاذ الإعلان المشار اليه في المادة ٢٢ من تلك الاتفاقية، الذي أقر باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي بلاغات من كل من يدعي بأنه ضحية الأفعال المشار اليها في تلك الاتفاقية والبت في تلك البلاغات. وتوصي البعثة الحكومة أيضا بأن تصدر الى الموظفين العسكريين وأفراد الشرطة تعليمات واضحة لمنع تلك الأفعال وتحذيرهم من أن ارتكاب أي منها يمثل جناية تترتب عليها عقوبات تأديبية وإدارية وجنائية.

١٥٩ - وتوصي البعثة الحكومة كذلك بأن تطبق وتأخذ بعين الاعتبار مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

١٦٠ - وفيما يتعلق بالحق في الحرية الشخصية، لاحظت البعثة وجود حالات اعتقال تعسفي وغير قانوني، يتضح من المعلومات المتاحة بشأنها أنه لم تجر أي تحقيقات جادة بشأنها ولم تترتب عليها أية عقوبات أو محاكمة ضد الموظفين المسؤولين على تلك الحالات.

١٦١ - وتوصي البعثة الحكومة أن تفرض في إطار هيكل قيادي هرمي مراقبة صارمة على سلوك كل موظف يخول له بموجب القانون أن يتخذ قرارات باعتقال واحتجاز وسجن المعتقلين والسجناء. وينبغي أن يمتنع الموظفون الآخرون عن اتخاذ مثل تلك القرارات.

١٦٢ - وترى البعثة أن الحق في سلامة الاجراءات القانونية لم يحترم في حالات عديدة على النحو المناسب، حيث سجلت أوجه قصور ملحوظة وخطيرة في أداء الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام والشرطة الوطنية. ففيما يتعلق بالتحقيق في الأعمال الإجرامية المشتبه في أنها تشكل انتهاكات لحقوق

الانسان، لم يسجل أي تقدم في التحقيقات ولم تتخذ الاجراءات الملموسة التي كان يمكن بل وينبغي القيام بها في حينه، مما يحول دون الحصول على أدلة الإثبات. كما أن امتناع الشرطة عن تنفيذ ما يصدر اليها بشكل منتظم من أوامر إلقاء القبض أمر يؤثر سلبا في مجرى عدد من القضايا.

١٦٣ - وتوصي البعثة بإدخال تعديلات على أداء تلك المؤسسات ليمكنها أن تفي على نحو كامل ودون إبطاء بجميع التزاماتها فيما يتعلق بالتحقيق في حالات انتهاك حقوق الانسان ومحاكمة ومعاقبة مقترفيها وتقديم التعويض المناسب، عند الاقتضاء، لضحايا تلك الأفعال، أو لأفراد أسرهم في حالة وفاتهم. كما توصي البعثة الحكومة بأن تسعى لدى البرلمان من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يخول بموجبه للجنة حقوق الانسان اختصاص تلقي البلاغات من الأشخاص الذين يدعون بأنهم تعرضوا لانتهاك أي من الحقوق المسلم بها في ذلك الميثاق والبت في تلك البلاغات.

١٦٤ - ويجري التحقق من البلاغات القليلة التي تلقتها البعثة فيما يتعلق بانتهاك حرية التعبير. وبقاء البعثة في البلد يساعدها من جهة أخرى على رصد ممارسة صحافة حرة تقدم على نحو منتظم معلومات عن حالة حقوق الانسان. بيد أن ما يثير القلق أن هناك صحفيين وأشخاصا آخرين لهم علاقة بوسائط الإعلام، تعرضوا لاعتداءات أودت في بعض الحالات بأرواح بعضهم. كما أن ما شاب تحقيقات مكتب المدعي العام والشرطة الوطنية في تلك الأفعال، من أوجه قصور يحول حتى الآن دون تمييز الاعتداءات التي قد تكون بواعثها تتصل بممارسة العمل الصحفي، والاعتداءات التي قد تكمن وراءها أسباب أخرى. ومن المثير للقلق أيضا أن يتلقى عدة صحفيين مكالمات ورسائل تهديد مجهولة يتهمون فيها بالتخريب بمجرد أن تنشر لهم ملاحظات ومقالات نقدية تتناول مواضيع حساسة سياسيا.

١٦٥ - وتوصي البعثة الحكومة أن تقوم عن طريق الأجهزة المختصة بحماية أرواح الصحفيين وسلامتهم البدنية لكي يتسنى لهم الاضطلاع بدورهم المناسب في كل مجتمع ديمقراطي.

١٦٦ - وترى البعثة أن الدولة لم تتخذ عن طريق السلطات المختصة تدابير فعالة لتأمين حرية الانضمام الى النقابات فيما يتعلق بالحق في تكوين نقابات عمالية أو الانضمام اليها أو الانفصال عنها.

١٦٧ - وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، لم تتحقق البعثة من انتهاك حقوق سياسية معينة، مثل الحق في التصويت أو الحق في الدخول في الانتخابات، أو المشاركة في إدارة الشؤون العامة، أو شغل مناصب عامة.

١٦٨ - بيد أنه بالنظر الى مشكلة عدم الاشتراك في الانتخابات، بسبب نقص وثائق الهوية اللازمة للمواطنين وعناصر أخرى أشير إليها، توصي البعثة الحكومة بإيلاء العناية الواجبة لهاتين المشكلتين، ولاسيما في السنة الانتخابية.

الالتزام بتعزيز كيانات حماية حقوق الإنسان

١٦٩ - يعد التنفيذ المناسب لنظام إقامة العدل من الأهمية القصوى في إعمال حقوق الإنسان. وقد تمكنت البعثة، في سياق مهام التحقيق التي تضطلع بها، من أن تشير الى النقائص الخطيرة التي ينطوي عليها نظام إقامة العدل. ومن زاوية أخرى، يساور البعثة القلق إزاء العدد المرتفع من أفعال الإرهاب والتهديد الموجه ضد القضاة والمدعين العامين - التي وصل الأمر في بعض منها الى القتل - الذين يقومون بأداء مهامهم في القضايا ذات الحساسية الاجتماعية أو السياسية.

١٧٠ - ويهم البعثة الاهتمام الذي أبدته الحكومة فيما بعد بالتوصيات التي قدمها المدعي العام لحقوق الإنسان. وتوصي بالقيام على وجه السرعة بوضع برامج تنفيذية وبرامج متخصصة موجهة لقضاة الصلح، والقضاة والمدعين العامين، ولتحديث الهيكل الأساسي لنظام إقامة العدل. وفي هذا الصدد، توصي الهيئات المختصة بتطبيق العناصر الناشئة من النصوص القانونية الدولية التالية وأخذها في الاعتبار:

(أ) المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال الهيئة القضائية، التي وافق عليها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥؛ والذي صدقت عليه بعد ذلك الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠ و ١٤٦/٤٠ المؤرخين على التوالي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛

(ب) توجيهات بشأن دور وكلاء النيابة، وافق عليها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

التعهد بألا توجد أجهزة أمن غير مشروعة أو أجهزة سرية؛ وتنظيم حمل السلاح

١٧١ - أدى التحقق الى الكشف عن دلائل تشير الى وجود جماعات منظمة يشير اليها عنوان هذا الالتزام. وهذه الجماعات مكونة من عصابات مجرمين تستخدم بعد دفع المبلغ المطلوب غير المشروع ومن جانب أجهزة سرية على اتصال بعملاء الدولة.

١٧٢ - وتوصي البعثة بتحديد هذه الأجهزة مباشرة، وحلها وإزالتها كما توصي بإجراء تحقيق في الاتصالات التي قد تكون لعملاء الدولة بها، ومساءلة المسؤولين عنها.

١٧٣ - وفيما يتعلق بتطهير أجهزة الأمن وكفاءتها، تحيط البعثة علما مع الاهتمام بالجهود المضطلع بها من قبل الحكومة في إطار وزارة الخارجية، ومن بينها تدابير التطهير في الوظائف الرفيعة في جهاز الشرطة الوطنية وبغض النظر عن ذلك فإن تقييم تنفيذ هذا الالتزام يتطلب وقتا طويلا.

١٧٤ - وتوصي البعثة الحكومة بالاستمرار في التطهير المضطلع به بالفعل، مع احترام الضمانات القانونية للذين تمسهم هذه التدابير. ومن المستحسن، في هذا الإطار، الفصل بين مهام الشرطة ومهام الجيش، ويمكن

للسلطة أن تعتمد على شرطة مدربة تدريبا تقنيا وعمليا كافيا تضطلع بنشاطها محترمة حقوق الإنسان، وتتمتع بدورها بأفضل الموارد البشرية والمادية، بغية جعل وجودها ملموسا في المناطق الريفية والاضطلاع بمهامها التي لا يمكن اسنادها الى جهاز آخر. ويجب على وزارة الداخلية إصدار معلومات محددة بشأن التزام الشرطة بالتعاون مع الوزارة العامة في التحقيق في الجرائم ومتابعة التوجيهات التي يصدرها المدعون العامون في هذا الصدد، وفقا لما ينص عليه القانون.

١٧٥ - وفيما يتعلق بتنظيم امتلاك الأفراد للأسلحة النارية وحملها، تقدر البعثة أيما تقدير التدابير المتخذة من جانب وزارة الداخلية والتي وضعت بالفعل موضع التنفيذ، والاضطلاع بعمليات على المستوى الوطني وذلك للتحكم في تنظيم حمل الأسلحة، ومصادرة الأسلحة النارية الممتلكة بشكل غير مشروع، رغما عن أنها ترى أن من الواضح أنها غير قادرة على معالجة مشكلة بهذا الاتساع.

١٧٦ - وتوصي البعثة بإجراء تعديلات معيارية، بغية تقييد حق الأفراد في حمل الأسلحة النارية بشدة وزيادة سيطرة الشرطة والجمارك وخاصة كي تقوم هذه الأجهزة بمنع دخول الأسلحة غير المشروعة الى البلد.

<u>التزام ضمان حرية الانضمام الى التنظيمات وحرية الحركة</u>

١٧٧ - تدعو الصلة الوثيقة القائمة بين الضباط ولجان متطوعي الدفاع المدني، والحقيقة التي مفادها أن هاتين الجهتين موضع بلاغات مماثلة، الى اتخاذ تدابير مشتركة بشأنهما.

١٧٨ - وفيما يتعلق بالتعمد والانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان من جانب أفراد اللجان المتطوعة للدفاع المدني، يسند الاتفاق مهاما خاصة الى المدعي العام لحقوق الانسان. لذا تستعين البعثة بتصريحات هذا الموظف ذي المنصب الرفيع.

١٧٩ - ويمكن للبعثة، بناء على أعمال التحقق المكلفة بأدائها، فيما يتعلق بالحقوق التي ينظر إليها باعتبارها حقوقا ذات أولوية، أن تؤكد مسؤولية الضباط وأفراد اللجان المتطوعة للدفاع المدني عما يلي: (أ) شتى الانتهاكات المستمرة والمتكررة لحقوق الإنسان؛ (ب) حالات الإرهاب والمضايقات والتهديدات العديدة الموجهة نحو أفراد المجتمعات المحلية وذلك لإرغامهم على الاشتراك في اللجان المتطوعة للدفاع المدني أو على بقائهم فيها.

١٨٠ - ووفقا للتحقق المضطلع به، ترى البعثة أن الحكومة نفذت الالتزام الذي ينص على عدم إنشاء لجان متطوعة جديدة للدفاع المدني.

١٨١ - وتوصي البعثة الحكومة بمساندة عمل المدعي العام لحقوق الإنسان كيما تيسر التحقق في هذا الالتزام. وتوصي أيضا بإحكام الرقابة على أعمال الضباط وأعمال اللجان المتطوعة للدفاع المدني وأن يقدم

الى العدالة أولئك المنسوب إليهم ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان أو جرائم جنائية أخرى، والقيام، عند الاقتضاء، بالفصل بينهما.

١٨٢ - ونظرا للأهمية البالغة للحقوق المذكورة، تعرب البعثة عن قلقها للأعمال التي يضطلع بها الضباط واللجان المتطوعة للدفاع المدني. وقد مدد الضباط واللجان المتطوعة للدفاع المدني نشاطهم ليشمل أنشطة من صميم اختصاص الأمن العام ليس من الممكن اسنادها قانونا الى مجموعات خاصة نظرا لكونها من المهام الأساسية للدولة. لذا، توصي الدولة بأن تتولى احتكار استعمال القوة، على أن تخضع للضوابط العادية السائدة في دولة القانون والمسؤوليات المترتبة على ذلك.

الالتزام المتعلق بالتجنيد العسكري

١٨٣ - أصدر رئيس الجمهورية، وفقا لهذا الالتزام، أمرا بوقف التجنيد العسكري الى أن يسن قانون جديد للخدمة العسكرية يقضي بأن يكون التجنيد بالتطوع فقط.

١٨٤ - وتخلص البعثة الى أن الحكومة لم تنفذ الالتزام المذكور تنفيذا تاما، نظرا لأنها تحققت من حالات التجنيد الإجباري دون مراعاة للقواعد السابق ذكرها.

١٨٥ - وبالاضافة الى هذه الحالات، وزع الجيش، بلا تمييز، بطاقات استدعاء للشبان الذين في سن التجنيد، تقضي عليهم بتقديم أنفسهم بالزي العسكري من أجل أداء الخدمة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أكد رئيس الجمهورية للبعثة أنه أعطى تعليمات بوقف هذه الممارسة، مؤكدا مرة أخرى بذلك قراره الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه.

١٨٦ - قدمة الحكومة الى كونغرس الجمهورية مشروع قانون جديد بشأن الخدمة العسكرية.

١٨٧ - توصي البعثة الحكومة بالتحكم في التجنيد الإجباري في الخدمة العسكرية، بغية ضمان أن تكون هذه الخدمة تطوعية تماما، الى أن يسن قانون جديد للخدمة العسكرية، يكون متفقا مع روح الاتفاق.

الالتزام بتوفير ضمانات وحماية للهيئات والأفراد الذين يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان، وكذلك للعمل الذي يضطلعون به

١٨٨ - تلقت البعثة تقارير شتى تتعلق بتنفيذ هذا الالتزام وقبلت القيام بالتحقق فيها. وأعربت عن قلقها العميق لحالات الإساءة والتهديد العديدة الموجهة ضد أفراد وهيئات - يشملهم بالحماية أفراد من الجيش - والضباط وأعضاء اللجان المتطوعة للدفاع المدني. وقد أشار الكثير منهم في أقواله الى أن العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان يعد من الأنشطة التخريبية المساندة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر في حالة يسود فيها نزاع داخلي مسلح. ولم تقدم الحكومة، بالنسبة لهذه الأعمال، ردودا مرضية حتى الآن، باستثناء حالات نادرة.

١٨٩ - وتوصي البعثة بأن تعتمد الحكومة آليات وتدابير مناسبة لضمان حماية هؤلاء الأفراد والهيئات، وكذلك العمل الذي يضطلعون به. وينبغي، في هذا الصدد، وضع نهاية لجميع الأفعال والأقوال التهديدية الموجهة ضدهم، من العسكريين، أو الضباط أو أفراد اللجان المتطوعة للدفاع المدني. وتذكر البعثة بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، أشار في إعلانه وبرنامج عمله[٤] الى المهمة الهامة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وفي الأنشطة الانسانية، وأنه ينبغي تمكينها من الاضطلاع بأنشطتها بدون تدخل.

الالتزام بتقديم تعويضات و/أو مساعدات الى ضحايا انتهاكات حقوق الانسان

١٩٠ - لم تنفذ الحكومة بعد التزامها باتخاذ تدابير وبرامج، ذات سمة مدنية واجتماعية اقتصادية، موجهة نحو تقديم تعويضات و/أو مساعدات الى من كانوا أو سيصبحون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. وتوصي البعثة بالاعتماد الفوري للتدابير والبرامج المشار إليها، على أن يراعى فيها الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية لتحقيق العدل لضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٣٤/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

الالتزام بحقوق الانسان والنزاع الداخلي المسلح

١٩١ - راعت البعثة، عند التحقق من الالتزام بالقضاء على معاناة السكان المدنيين، قاعدة التناسب المشار اليها بالفعل (انظر الفقرتين ١٣٢ و ١٣٤) والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الساري. ويمكن، على عكس هذا الأساس، اعتبار أعمال الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ضد أبراج الطاقة الكهربائية وضد المنشآت في المناطق الريفية، انتهاكات للالتزام المذكور.

١٩٢ - وهذه الأنشطة التي تمس ممتلكات تتبع قطاع الخدمات المدنية الغاية منها تلبية احتياجات المجتمع المدني أو تمس ممتلكات خاصة تنطوي على محاذير وأخطار تهدد المدنيين إنما هي أنشطة لا يمكن تبريرها بتقديمها على أنها عمليات عسكرية. فالوقائع التي شملتها التحقيقات، لا يتضح منها وجود حاجة عسكرية ماسة وثمة تباين واضح بين الهدف العسكري المزمع تحقيقه والأضرار والأخطار التي يتعرض لها المجتمع المدني. وتعتبر البعثة، بالتالي أن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لم يميز في الحالات المنسوبة اليه بين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية حيث لم يستثن الأولى في عدة حالات من هجماته الانتقامية.

١٩٣ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تعهد الاتحاد الثوري أمام البعثة بوقف هجماته على أبراج نقل الطاقة الكهربائية.

١٩٤ - وتوصي البعثة الاتحاد الثوري الغواتيمالي بأن يصدر الى مقاتليه تعليمات واضحة يدعوهم فيها الى ألا يعرضوا للخطر حياة الجرحى أثناء المواجهات المسلحة وعدم المساس كذلك بسلامة سيارات الاسعاف والموظفين الصحيين المشار الى هويتهم على النحو الواجب الذين يقدمون المساعدة الى أولئك

الجرحى. وتوصي الاتحاد الثوري كذلك بالامتناع عن تدمير المنشآت والمزارع الريفية أو التهديد بتدميرها والابقاء على قراره القاضي بالامتناع عن شن هجمات تستهدف أبراج نقل الطاقة الكهربائية. وينبغي للاتحاد كذلك أن يمنع أي هجوم انتقامي يستهدف أفرادا أو ممتلكات مدنية.

١٩٥ - وأخيرا، توجه البعثة نداء الى الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي تدعوه فيه الى وقف جميع أعمال ترويع الأشخاص لأنها تولد فيهم احساسا بالعجز عن الدفاع عن انفسهم وتزيد من اعتقاد مرتكبيها بأنهم بمأمن من العقاب.

١٩٦ - وفيما يتعلق بحالة السكان المتأثرين مباشرة من النزاع الداخلي المسلح (بمن فيهم المشردون واللاجئون والعائدون) توصي البعثة بعدم انتظار دخول اتفاق اعادة توطين السكان الذين شردتهم المواجهة المسلحة، حيز النفاذ للشروع في إصلاح القوانين المتعلقة بنقل سجلات وشهائد الميلاد وهو ما سيمكن بخاصة من استخراج وثائق ثبوتية للمشردين داخليا، في بلديات اقامتهم الجديدة.

الالتزام بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

١٩٧ - وإذ اتفق الطرفان على ضرورة توخي الصرامة في معالجة ظاهرة الافلات من العقاب، فقد أثبتا بذلك أنها تمثل أخطر عقبة تحول، في رأي البعثة، دون إعمال حقوق الانسان في غواتيمالا. وقد لاحظت البعثة استمرار وارتفاع عدد الانتهاكات الخطيرة المخلة بحقوق الانسان التي تكاد تمر جميعها دونما أن تحرك السلطات المختصة ساكنا لمعالجتها.

١٩٨ - وتلاحظ البعثة أن الحكومة لم تنفذ بعد التزامها القاضي بأن تعرض على الجهاز التشريعي تعديلات تشمل التشريعات الجنائية بهدف تصنيف "الاختفاء القسري" و "حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو خارجة الاطار القضائي"، ضمن الجرائم البالغة الخطورة والمعاقبة عليها بناء على ذلك. كما أن الحكومة لم تتخذ بعد أي اجراءات للانضمام للمساعي التي يبذلها المجتمع الدولي لتصنيف الانتهاكات المخلة بحقوق الانسان ضمن الجرائم المرتكبة في حق الانسانية.

١٩٩ - وتوصي البعثة الحكومة بأن تمتثل لكلا الالتزامين وأن تعمل على وضع تعديلات تشريعية تقصر اختصاص القضاء العسكري على الجرائم العسكرية المحضة.

٢٠٠ - وتتطلب مكافحة ظاهرة الافلات من العقاب وفاء الدولة بواجبها القانوني المتمثل في أن تمنع في حدود المعقول انتهاكات حقوق الانسان وأن تحقق جديا في حدود الامكانات المتاحة، في الانتهاكات المرتكبة، في إطار اختصاصها بغية كشف المسؤولين وإصدار العقوبات المناسبة في حقهم وتأمين التعويضات الكافية لفائدة الضحية.(انظر الفقرة ٩٣).

٢٠١ - ثم أن ظاهرة الافلات من العقاب في غواتيمالا تتعدى مجال حقوق الإنسان بل وتشمل جوانب أخرى من الحياة الوطنية. ومما يثير قلق البعثة أيضا أن مرور الجرائم العادية بدون عقاب يولد احساسا لدى المجتمع الغواتيمالي بالعجز عن الدفاع عن الذات ويقوض قيما أساسية مثل أمن المواطنين ومفهوم العدل والمساواة أمام القانون ومن الجدير بالذكر أيضا أن الأمر يتعلق بحقوق أساسية تنطبق على جميع سكان غواتيمالا، كحق الفرد في العيش بحرية دون خوف أو جزع وعدم تعرضه لهجمات تستهدف حياته وسلامته البدنية وأمنه وحريته.

٢٠٢ - ويتعين على الدولة تحديد الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الافلات من العقاب واتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي لها. وإذ تأخذ البعثة بعين الاعتبار الحقائق التي اتضحت لها من خلال عمليات التحقق، فإنها تشير الى جملة أمور منها ما يلي:

(أ) ما يلاحظ في الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام وقوات الأمن المكلفة بمنع وقمع الجريمة من أوجه قصور ناشئة عن تراكم مجموعة من الأسباب؛

(ب) وجود جمعيات أشرار تمارس أنشطة غير مشروعة تتصل بالاتجار بالمخدرات وسرقة السيارات وتهريب الأخشاب وبمصالح اقتصادية وغير اقتصادية وهي جمعيات قد تحظى بدعم أعوان الدولة وتسترهم عليها أو السكوت عنها؛

(ج) الاستقلالية التي يتمتع بها الجيش في أنشطته المتعلقة بإخماد حركات التمرد والتخريب والاجراءات التي يتبعها في هذا الصدد والتفسيرات الفضفاضة التي يعطيها للمفهوم المتعلق بذلك النشاط؛

(د) ما للملحقين العسكريين ومتطوعي الدفاع المدني الذاتي من نفوذ في أوساط المجتمعات الريفية؛

(هـ) انتشار الأسلحة النارية بين أيد الخواص وعدم خضوعها لأية مراقبة.

٢٠٣ - وتوصي البعثة الحكومة بأن تبادر أولا وقبل كل شيء الى بذل جهود صارمة لإنهاء ظاهرة الافلات من العقاب سواء فيما يتعلق بمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أو مرتكبي الجرائم العادية. وسيساعد ذلك الاجراء المتمثل في تسوية القضايا الجنائية العالقة، وفق المبادئ الاجرائية، على استعادة الثقة في الجهاز القضائي. وسيساعد مثل ذلك الاجراء المجتمع الغواتيمالي على التخلص من الإحساس بالعجز عن الدفاع عن النفس الذي أصبح يسوده اليوم وفي هذا الصدد، أعرب رئيس الجمهورية مرة أخرى للبعثة عن بالغ قلقه والتزامه بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

دور البعثة

٢٠٤ - للمساعدة على تحسين حقوق الإنسان في غواتيمالا تستفيد البعثة مما اكتسبته الأمم المتحدة من خبرة في مجال حقوق الإنسان، وعلى الأخص في أمريكا اللاتينية. ويمكن للبعثة أن تسهم بطرق ثلاث في تحسين الحالة التي يبحثها هذا التقرير: (أ) من خلال وجودها الدائم على الميدان الذي يتيح لها فرصة الاطلاع مباشرة على حالة حقوق الإنسان في البلد مما يشيع بدوره في نفوس السكان الثقة في قدراتهم على انجاز الأنشطة؛ (ب) من خلال مهمة إجراء تحقيقات تعزز على نحو مباشر أو غير مباشر مسألة اقامة العدالة وما يعزز من ايمان السكان بعملية السلم ما دام الطرفان ينفذان الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛ (ج) من خلال تعزيز الهيئات المعنية بتعزيز واحترام حقوق الإنسان التي تشكل وسيلة تساعد على إحلال دولة قانون في غواتيمالا تؤدي وظائفها على نحو كامل.

٢٠٥ - وتعرب البعثة من جديد عن تقديرها للدول الأعضاء في المجتمع الدولي لما أبدته من استعداد على تقديم الدعم الدبلوماسي والسياسي والمالي من خلال البعثة لعملية السلم في غواتيمالا. وتشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٤٨ الذي يدعو المجتمع الدولي الى دعم مشاريع اقامة المؤسسات والتعاون في مجال حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بتنفيذها البعثة والهيئات الغواتيمالية المختصة بمشاركة منظمات وبرامج الأمم المتحدة.

٢٠٦ - لن تتمكن البعثة من أداء ولايتها على نحو فعال في كل من مجالي التحقق وتعزيز المؤسسات قبل مرور فترة ما من الوقت. وإن ما يشجع على الدعوة الى تمديد الولاية الحالية للبعثة، أن مختلف الفئات الاجتماعية تشعر بفائدة بشأن دور البعثة في غوايتمالا وتعقد آمالا على الدور الذي يمكنها الاضطلاع به دعما للجهود الرامية الى تعزيز حقوق الانسان والسلم والمصالحة الوطنية.

الحواشي

(١) E/CN.4/1995/15.

(٢) الدراسة التي أجراها، بناء على طلب من حكومة غواتيمالا خلال الفترة من ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، خبراء من شرطة اسبانيا والسلفادور والسويد والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) المركز الخارجي للتقارير الإعلامية المتعلقة بغواتيمالا.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [A/CONF.157/24(Part I)]، الفصل الأول، الفقرة ٣٨.

التذييل الأول

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الانسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان في غواتيمالا

Map No. 3839 Rev. 1 UNITED NATIONS
March 1995

Department of Public Information
Cartographic Section

التذييل الثاني

الهيكل التنظيمي

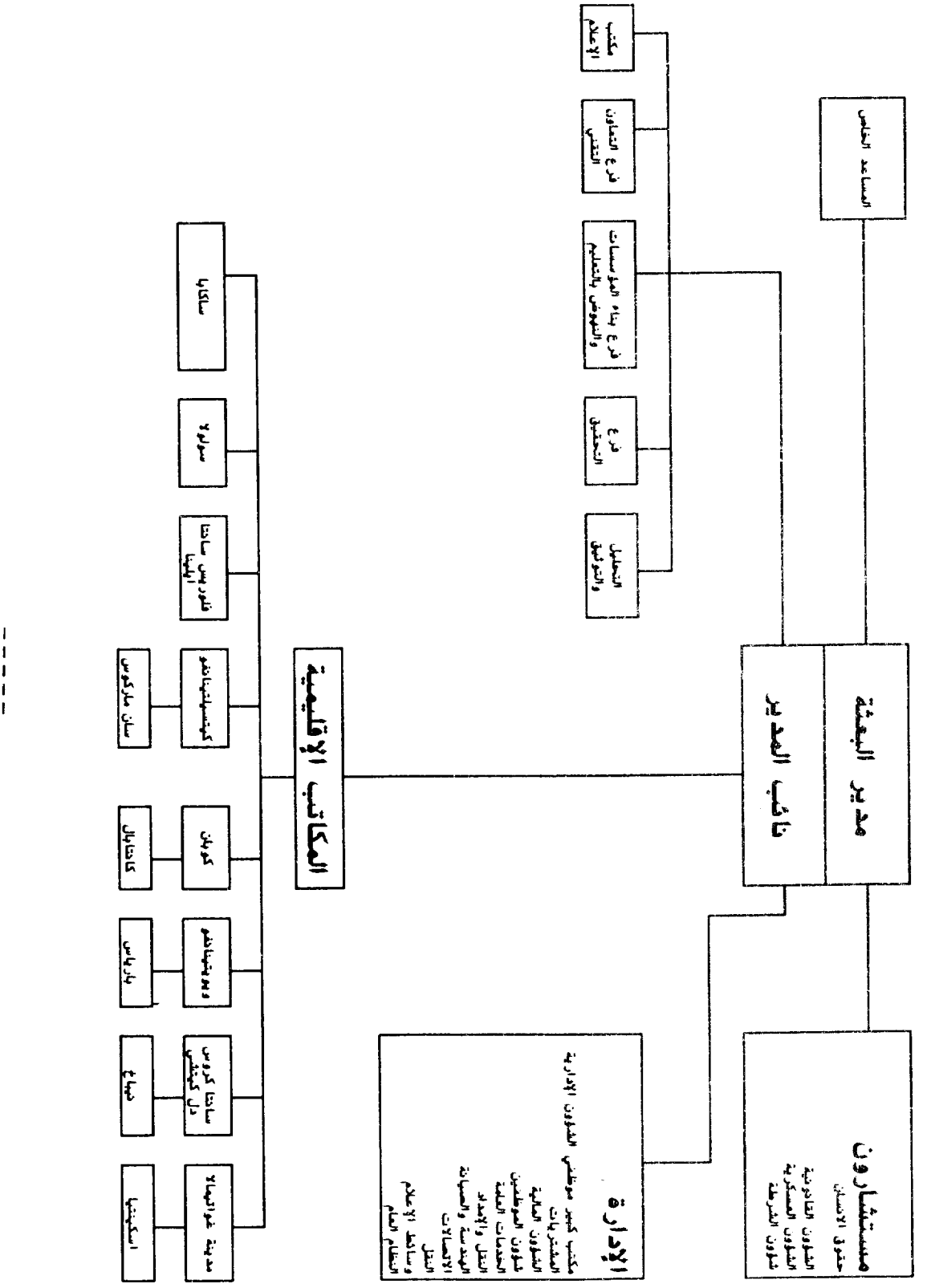

95-05518